

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : التنظيم الدولي و العولمة

الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني

من طرف

بوغانم أحمد

أمام اللجنة المشكلة من :

أ.د/أحمد بلقاسم أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة رئيسا
د/شربال عبد القادر أستاذ محاضر (أ) جامعة البليدة مشرفا ومقررا
أ.د/عبد العزيز العشراوي أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة عضوا مناقشا
د/قاسمية جمال أستاذ محاضر (ب) جامعة البليدة عضوا مناقشا

البليدة: جوان 2012

ملخص

لقد عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل العديد من الحروب والنزاعات المسلحة التي تميزت بالقسوة التي سادها قانون الغاب دون قيود أو ضوابط لإدارتها، وهو ما جعل أرواح البشر تدفع ثمنًا لهذه الحروب.

وقصد الحفاظ على العنصر البشري من الانقراض جراء هذه الحروب، بدأ ضمير الإنسانية يصحو من سباته العميق وذلك بالسعي إلى وضع قواعد قانونية من شأنها التخفيف من الحروب وآثارها على الأشخاص والممتلكات.

وهو ما تجسد فعلا من خلال ما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني الذي جاءت قواعده مستهدفة تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال بغية الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة في أضيق نطاق.

غير أن هذه القواعد ورغم تميز معظمها بالطبيعة العرفية الآمرة، إلا أنها أضحت أسيرة الحسابات السياسية وصراع المصالح الضيقة للدول، خاصة الكبرى منها.

ولهذا كان لا بد من التفكير في فرض رقابة دولية على تطبيق هذه القواعد القانونية، بدءًا بتلك الآليات الرقابية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها (الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق).

وانتهاء بالمحاكم الجنائية الدولية التي كرست جملة من المبادئ التي من شأنها لجم جماح الدول والشعوب عن القسوة في خوض غمار الحروب.

ملخص

لقد عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل العديد من الحروب والنزاعات المسلحة التي تميزت بالقسوة التي سادها قانون الغاب دون قيود أو ضوابط لإدارتها، وهو ما جعل أرواح البشر تدفع ثمنًا لهذه الحروب.

وقصد الحفاظ على العنصر البشري من الانقراض جراء هذه الحروب، بدأ ضمير الإنسانية يصحو من سباته العميق وذلك بالسعي إلى وضع قواعد قانونية من شأنها التخفيف من الحروب وأثارها على الأشخاص والممتلكات.

وهو ما تجسد فعلا من خلال ما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني الذي جاءت قواعده مستهدفة تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال بغية الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة في أضيق نطاق. غير أن هذه القواعد ورغم تميز معظمها بالطبيعة العرفية الآمرة، إلا أنها أضحت أسيرة الحسابات السياسية وصراع المصالح الضيقة للدول، خاصة الكبرى منها. ولهذا كان لا بد من التفكير في فرض رقابة دولية على تطبيق هذه القواعد القانونية، بدءًا بتلك الآليات الرقابية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها (الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق).

وانتهاءً بالمحاكم الجنائية الدولية التي كرست جملة من المبادئ التي من شأنها لجم جماح الدول والشعوب عن القسوة في خوض غمار الحروب.

شكر

بكل عرفان وامنتان وبكل فخر واعتزاز أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى: أستاذي الفاضل الدكتور " شربال عبد القادر " الذي كان لي خير سند ومعين حين
قبل الإشراف على هذه المذكرة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه
المذكرة.

دون أن أنسى أساتذتي الكرام الذين أشرفوا على تدريسي في مرحلة ما بعد التدرج.

على أن يشمل شكري أساتذة و مسيري جامعة البليدة

وكل من قدم لي يد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

الفهرس:

الصفحة	العنوان	الجزء
10-07		مقدمة
57-11	ماهية القانون الدولي الإنساني والرقابة عليه	.1
12	مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه	.1.1
12	تعريف القانون الدولي الإنساني	.1.1.1
14-12	التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني	.1.1.1.1
14	تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني	.2.1.1.1
20-14	الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني	.2.1.1
17-15	يتضمن اتفاقيات جنيف التي سبقت 1949 .	.1.2.1.1
20-17	يتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهم.	.2.2.1.1
31-21	مبادئ القانون الدولي الإنساني وطبيعة قواعده	.3.1.1
27-22	مبادئ القانون الدولي الإنساني	.1.3.1.1
31-27	طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني.	.2.3.1.1
58-31	مفهوم الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني	.2.1
32	مفهوم الرقابة	.1.2.1
34-32	المفاهيم اللغوية للرقابة	.1.1.2.1
35-34	المفاهيم الاصطلاحية والفقمية للرقابة	.2.1.2.1
35	أساس الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني	.2.2.1
36-35	مفهوم الأساس القانوني للرقابة.	1.2.2.1

41-36	الاتفاقيات المنظمة لحماية الضحايا ووسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة	2.2.2.1
41	نطاق الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني	.3.2.1
50 -42	النطاق المادي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.	.1.3.2.1
57-50	النطاق الشخصي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني	.2.3.2.1
107-58	آليات الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني	.2
76-59	آليات الرقابة في ظل نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها	.1.2
63-59	الدور الرقابي للدول الحامية	.1.1.2
61-60	تعريف الدول الحامية وبدائلها.	.1.1.1.2
63-61	المهام المنوطة بالدولة الحامية في الأراضي المحتلة .	.2.1.1.2
67 -63	الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق	.2.1.2
65-64	طبيعة اللجنة وتشكيلتها .	.1.2.1.2
67-65	مهام اللجنة والمشاكل التي تعترض سبيلها .	.2.2.1.2
73-67	الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر	.3.1.2
70-68	الوضع القانوني للجنة ومبادئها .	.1.3.1.2
73-70	المهام المنوطة باللجنة والأساس القانوني لهذه المهام .	.2.3.1.2
107-74	المحاكم الجنائية الدولية كآليات للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني	.2.2
85-74	المحاكم الجنائية الخاصة (المؤقتة)	.1.2.2
81-75	المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.	.1.1.2.2
85-81	المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو.	.2.1.2.2

94-85	المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن (يوغوسلافيا ورواندا).	.2.2.2
91-85	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.	.1.2.2.2
94-92	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.	.2.2.2.2
107-95	المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	.3.2.2
100-96	خصائص المحكمة	.1.3.2.2
107-100	تشكيلة المحكمة واختصاصاتها.	.2.3.2.2
113-108		الخاتمة
118-114		قائمة المراجع

مقدمة

لقد أعد الله سبحانه وتعالى الأرض وهياها ، وأرسى جبالها ، وأجرى أنهارها ، وأطاب هواءها وأنبث فيها من الثمرات ما هو قوت ورزق للإنسان ، وجمع فيها شروط الحياة والبقاء .

فتناسل الناس وتكاثروا وصاروا شعوبا وقبائل ، فاشتد النزاع بينهم على المال والجاه فتحول هذا النزاع إلى حروب أصبحت هي قانون البشر الذي يحتكمون إليه ، وأصبحت القوة وحدها هي من تقرر مصير الشعوب ، ولو كانت القوة تأتي دائما في صف الحق والعدل والعقل والدين لاستقام الأمر ولعاش الناس أسعد أيامهم وأطيب حياتهم ، لكنها قلما اجتمعت في هذا العالم مع الحق ، فكثيرا ما كانت القوة في صف الظالم الجائر الذي لا يرى لغيره حرمة ولا يحفظ له قرابة ومودة ، ولا يراعى لأحد إلا ولا ذمة.

لقد تجاوزت فترات الحرب فترات السلم بكثير ، حيث شهدت الإنسانية عبر تاريخها الطويل (1130) عاما من الحروب مقابل (227) عاما من السلام خلال الفترة الممتدة من 1496 ق م إلى 1861 م ، وبلغ عدد الحروب إلى غاية 1945 م (14531) حربا .

وقد قضت الحرب العالمية الأولى على 10 ملايين نسمة ، و21 مليونا ماتوا بسبب الأوبئة التي خلفتها الحرب ، وفي الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون نسمة من المدنيين.

ولهذا نجد أن القانون الدولي قد واكب تطور مفهوم الحرب الذي تراوح بين الإباحة والحظر فحتى عهد قريب كانت الحرب وسيلة مشروعة لفض النزاعات بين الدول ، وطغت نظرية الحرب العادلة ردحا من الزمن على الفكر القانوني الغربي وأثارت العديد من التساؤلات لدى الفلاسفة أيضا .

إن عهد العصبة لم يحظر الحرب تماما لكنه ضيق من حالات اللجوء إليها ، وإذا كان لا مناص من الحرب فلا يمكن أن تقع إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على قرار التحكيم أو تقرير مجلس عصبة الأمم

وعلى الصعيد الإقليمي أصدر مؤتمر الدول الأمريكية السادس عام 1928م قرارا يدين الحرب العدوانية ويعتبرها عملا غير مشروع .

وفي العام ذاته وقع وزير خارجية فرنسا "BRIAND" ونظيره الأمريكي "KELLOG" الميثاق الذي يحمل اسميهما ويدين الحرب كوسيلة لحل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

لكن ذلك كله لم يمنع من اندلاع حروب الثلاثينات بين اليابان والصين عام 1931م ثم عام 1937 ، البراغواي وبوليفيا عام 1933م وبين ايطاليا والحبشة عام 1935 م .

وبعد الدمار الذي شهدته الحرب العالمية الثانية جاء ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ حظر اللجوء إلى الحرب كما هو وارد في نص المادة 2 فقرة 4 " يتمتع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستخدام القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة، وعلى أي وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة " ، وهكذا فإن مجرد التهديد باستخدام القوة أصبح محظورا .

دون أن ننسى الإشارة إلى الاستثناءات الواردة على المبدأ و المتمثلة في :

- حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا لنص المادة 51 من الميثاق .
- تنفيذ الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين طبقا للفصل السابع المادة 42 من الميثاق .
- حروب التحرير الوطنية التي تخوضها الشعوب في نطاق حق تقرير المصير طبقا لما هو وارد في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
- غير أن القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام يتعامل مع ظاهرة الحروب كظاهرة تكون لها نتائج و انعكاسات على الأشخاص و الأموال و الأعيان المدنية، حيث جاءت قواعده لحماية هذه الفئات أثناء النزاعات المسلحة.
- و على الرغم من الجهود المبذولة على الساحة الدولية للحد من ظاهرة النزاعات المسلحة إلا أنها لازالت موجودة في أكثر من بقعة من بقاع العالم وهو ما يستدعي تشديد الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

إن إشكالية البحث تتمثل أساساً في تسليط الضوء على الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مع تبيان آليات هذه الرقابة ومدى نجا عنها في الحد من انتهاك قواعد ومبادئ هذا القانون خاصة في ظل النزاعات المسلحة الراهنة ، سواء كانت دولية أم داخلية.

نظراً لاستمرار ظاهرة الحروب في كثير من بقاع العالم، حيث أصبحت الأطراف المتحاربة لا تراعي ولا تولى أهمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل انتهاك حقوق الأسرى، قصف المدنيين العزل، قصف الأعيان المدنية و تدميرها.

وهو ما يحتم علينا البحث في إشكالية الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها:

ما يحدث من انتهاكات متكررة و جسيمة، وغير قابلة للوصف لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكفي أن نضرب مثالا على ذلك ما حدث و يحدث الآن في العراق أفغانستان وفلسطين، هذا على صعيد النزاعات المسلحة الدولية.

أما على صعيد النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، فخير شاهد على ذلك ما حدث في مصر وتونس في نهاية عام 2010، وما يحدث حالياً من انتهاك لهذه القواعد على مستوى كل من سوريا، اليمن وليبيا.

عدم التزام الدول بالمبدأ الذي تضمنه نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى السالفة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها ودليلنا على ذلك كثرة النزاعات المسلحة على مدار الفترة الممتدة من إنشاء هيئة الأمم المتحدة وحتى يومنا هذا.

ولهذا نحن نرى أنه ليست هناك حلول أخرى سوى ممارسة الرقابة على هذه الحروب وتفعيل آلياتها.

اعتمدنا في خطتنا على الدراسة التحليلية الوصفية ، فالاعتماد على الدراسة التحليلية يساعدنا على تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع ، أما الدراسة الوصفية فهي ضرورة يقتضيها البحث وذلك بوصف آليات الرقابة ، إضافة إلى وصف الواقع الدولي من خلال الممارسات الدولية في ظل التغيرات الدولية الراهنة .

و عليه قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين ،تناولنا في الفصل الأول ماهية القانون الدولي الإنساني والرقابة عليه ،حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني، بينما تناولنا في المبحث الثاني مفهوم الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

في حين تناولنا في الفصل الثاني آليات الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول آليات الرقابة الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما، بينما تناولنا في المبحث الثاني المحاكم الجنائية الدولية كآليات للرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل 1.

ماهية القانون الدولي الإنساني والرقابة عليه.

على الرغم من أن القواعد الحديثة للقانون الدولي قد حرمت الحرب كوسيلة لحل الخلافات الحاصلة بين أشخاص القانون الدولي ، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة متضمنا لهذا التحريم وذلك بحظر استخدام القوة والتهديد بها ، إلا أن الحرب ظلت حقيقة واقعية من حقائق الحياة ، باعتبارها ظاهرة اجتماعية صاحبت الإنسان منذ أن جعله الله خليفة في الأرض .

وإذا اعتمدنا على الحقائق التي سجلها لنا التاريخ نجد أن فترات الحرب تجاوزت فترات السلم بأضعاف مضاعفة وهو ما اضطر المجتمع الدولي إلى السعي التدريجي للتقليل من ظاهرة الحرب والحد من أثارها ، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ، تأتي على رأسها تلك الاتفاقيات التي أصبحت تعرف في وقتنا الراهن باتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تضمنت جملة من القواعد المنظمة لأساليب ووسائل الحرب وكذا توفير الحماية لكثير من الفئات خلال النزاعات المسلحة، وذلك بتضمين نصوصها كيفية الرقابة على تطبيق وتنفيذ هذه القواعد .

سعيًا منا للتعلم أكثر في مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه، وكذا مفهوم الرقابة على تطبيق هذا القانون وخصائصها، فإننا نحاول الوقوف على هذه المفاهيم من خلال المبحثين التاليين:

1.1. مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه .

2.1. مفهوم الرقابة وخصائصها .

1.1.1. مفهوم القانون الدولي الإنساني

إن الإنسان هو نواة التجمع البشري فهو الذي ابتداء أسباب الحروب وانخرط فيها ، وهو ذاته الذي اكتوى ويكتوي بنارها، وهو من شن ويشن الحرب في لحظات الطيش والتهور، وهو من يشتكى من فضائعها، ويسعى في لحظات التعقل إلى الحد منها أو ضبطها، هو من يخوض غمار الحرب بلا رحمة أو شفقة، وهو ذاته الذي يسعى في لحظات اليقظة الوجدانية إلى أنسنتها والتخفيف من ويلاتها ، عجيب هذا الإنسان فهو أصل الداء وهو مبتدع الدواء ، وبين نزعتي الخير والشر في هذا المخلوق تسعد البشرية أو تشقى ، حيث ورد في مقدمة دستور اليونسكو " لما كانت الحروب تبتدئ في عقول الرجال ، ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع عن السلام " والحقيقة أن محاولات بناء هذه الحصون في عقل الإنسان قديمة قدم الفكر البشري ، و قد تبنتها أديان سماوية و جهر بها الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور ، فكانت محصلة هذه الأفكار والجهود ظهور القانون الدولي الإنساني، ترى ما مفهومه ؟ ما طبيعته؟ وما أهم المبادئ التي جاء بها ؟

الإجابة عن هذه التساؤلات نستعرضها ضمن المطالب التالية.

1.1.1.1. تعريف القانون الدولي الإنساني:

لقد تم التطرق إلى هذا المفهوم من قبل العديد من الجهات سواء تعلق الأمر بالفقهاء أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن هنا ارتأينا أن نتطرق إلى المفاهيم الفقهية ضمن الفرع الأول ، ثم المفهوم الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن الفرع الثاني.

1.1.1.1.1. التعريف الفقهى للقانون الدولي الإنساني :

يعرف الدكتور محمد يوسف علوان القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات الدولية و غير الدولية " [1] ص 485.

ويعرّفه الأستاذ جون بكتيه بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب " [2] ص 07 .

أما الدكتور جعفر عبد السلام فيعرفه بأنه " مجموعة القواعد و المبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح و ذلك من أجل:

- الحد من الآثار التي يحدثها العنف و الحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

- تجنب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية" [3] ص 49.

في حين يذهب الدكتور محمد المجذوب إلى أنه " ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ، و يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب و النزاعات المسلحة [4] ص 762.

أما الدكتور عامر الزمالي: فيعرفه بأنه " مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " [5] ص 07 .

في حين يعرفه الدكتور عبد الوهاب بياض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية عرفية كانت أم اتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال التي لا يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح " [6] ص 22.

أما بخصوص الأستاذ الدكتور سعيد سالم جويلي فيعرفه على أنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال .

وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة في أضيق نطاق ، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية " [7] ص 243.

من خلال استعراض التعاريف السابقة نجد أن جل هذه التعاريف لم تستوفي القانون الدولي الإنساني حقه وتغطي جميع جوانبه، غير أن التعريفين الذين جاء بهما كل من الدكتور عبد

الوهاب بياض والأستاذ الدكتور سعيد سالم جويلي ألما بهذه الجوانب ، كونهما تناولوا حماية الأشخاص والأموال، كما تناولوا الشق الآخر للقانون الدولي الإنساني والمتمثل في الحد من حرية أطراف النزاع في اختيار طرق ووسائل القتال ، وهو نفس التعريف تقريبا الذي أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي سنتعرف عليه من خلال الفرع الثاني الموالي .

2.1.1.1. تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها ، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع " [4] ص 869.

2.1.1. الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني ليست حديثة بل هي أقدم من البلاغ الأمريكي الشهير، فكرة الصليب الأحمر ، وظهرت أولى اتفاقيات جنيف الخاصة بتحريم الحرب في القرن التاسع عشر ، دون أن ننسى أن الشريعة الإسلامية استطاعت منذ أكثر من أربعة عشر قرنا في زمن اتسم بالفوضى والقهر والاستعباد إرساء قواعد نظام سام يقوم على مبادئ الأخلاق والفضيلة الإنسانية ، واشتمل على أحكام مقننة متعلقة بالحرب والقتال ومعاملة الجرحى والقتلى والأسرى والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية .

وتجلى ذلك من خلال أوامر الرسول الأعظم محمد (ص) وأبي بكر الصديق لقادة الجيوش الإسلامية ألا يغدروا ، ولا يقتلوا ولدا صغيرا أو امرأة أو شيخا فانيا أو معتصما في صومعته ، ولا يقطعوا شجرة مثمرة ، ولا يهدموا بيوتا ، ولا يعقروا شاة أو بعيرا إلا لمأكله ، ولا يقتلوا مريضا ولا يجهزوا على جريح، ولا يكشفوا عورة، ولا يمثلوا بقتيل ، ولا يهتكوا سترا، ولا يدخلوا دارا إلا بإذن ، ولا يأخذوا من أموالهم شيئا [8] ص 24-25.

أما في القرن السابع عشر عندما بدأ القانون الدولي التقليدي في الظهور لم يكن هناك إلا قليل من الأعراف والتقاليد القادرة على التخفيف من ويلات الحروب، ومن ثم

سعى دعاة الخير والإصلاح إلى وضع تشريعات وقواعد دولية من شأنها الحد من ويلات الحروب، والتخفيف من آلامها التي تصيب البشر.

بينما في مطلع القرن العشرين وبعد فاجعة الحربين العالميتين والدمار الذي أصاب البشرية جراء هذين الحربين ، سعت الشعوب إلى تنظيم العلاقات الدولية وفق إطار قانوني للسهر على حفظ السلام وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وتحريم الأسلحة التدميرية وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء الحروب وبهذا طرأ تغيير عميق في مفاهيم القانون الدولي العام خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان وحياته في أوقات السلم والحرب .

وما دامت دراستنا تتعلق بالجانب الوصفي التحليلي للقانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام ، يمكننا القول بأن القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص كما أشرنا إليه أعلاه بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون " جنيف" وقانون "لاهاي" .

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى اتفاقيات جنيف التي سبقت 1949 وفي الفرع الثاني إلى الاتفاقيات التي تلت هذا التاريخ .

1.2.1.1. اتفاقيات جنيف المبرمة قبل 1949 : تتضمن هذه الاتفاقيات تلك الاتفاقيات التي

أبرمت قبل عام 1949 والتي نأتي على ذكرها فيما يلي.

أولاً: اتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:

تم توقيع هذه الاتفاقية عام 1864 وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياض الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة بالصليب الأحمر على رقعة بيضاء، تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية عام 1866 [9] ص 94.

ثانياً: اتفاقية "جنيف" لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

هذه الاتفاقية الموقعة في 06 جويلية 1906 متممة ومطورة للاتفاقية الأولى ، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899 ، ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" أيضا، وبلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثين مادة مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة ، كما نصت الاتفاقية الجديدة على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية ، وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر، كما تضمنت الاتفاقية النص على قمع الانتهاكات الموجهة ضد استخدام شارة الصليب الأحمر [5] ص 18.

ثالثا: اتفاقية "جنيف" لعام 1929:

مما لا شك فيه أن الحرب العالمية الأولى أثرت تأثيرا مباشرا على الاتجاه نحو تطوير اتفاقية 1906 ، وتوسيع الحماية للمتضررين جراء النزاعات المسلحة .

منذ عام 1918 بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بمساعي حثيثة قصد تحقيق المزيد من التقدم نحو أنسنة النزاعات المسلحة ، وتواصلت جهودها حتى انعقاد مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929 وانتهى بإبرام اتفاقيتين:

1/ اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 27 جويلية عام 1929 :

تعد هذه الاتفاقية صيغة جديدة لاتفاقية 1906 ، والجديد في موادها التسعة والثلاثين (39) أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية ، أي أن الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى وان كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، وإذا أعلن أحد المتحاربين التحلل منها أثناء الحرب فإن ذلك لن يكون له مفعول إلا بعد انتهاء الحرب، واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين [9] ص 95 .

2/ اتفاقية "جنيف" المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 أوت 1929 :

إن مسألة أسرى الحرب دقيقة جدا ولم يتم ضم مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في لائحة "لاهاي" الملحقة بالاتفاقية الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907 ، ونظرا لكون القواعد المتعلقة بالأسر كانت عرفية رغم محاولة الدول المتحاربة حسم مشاكل الأسر بواسطة اتفاقيات

ثنائية ، غير أن ظاهرة الأسر خلال الحرب العالمية الأولى قد حملت دلالات جديدة من حيث اتساعها ومعاناة الأسرى .

فجاءت هذه الاتفاقية لمعالجة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين ، وكذلك خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر [10] كما نصت الاتفاقية على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيج من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم .

وهو ما تجلى فعلا خلال الحرب العالمية الثانية التي أفرزت هي الأخرى حاجيات لم تظهر من ذي قبل بخصوص الأسرى نظرا للدمار والمأساة الذين تمخضا عن هذه الحرب ، وهو ما اضطر المجتمع الدولي آنذاك لإبرام اتفاقيات جديدة عرفت باتفاقيات " جنيف " لعام 1949 .

2.2.1.1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977:

تعد هذه الأخيرة مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، بل هي الركيزة الأساسية فيه ولهذا سنتطرق إليها والى البروتوكولين الملحقين بها ضمن الخطوتين التاليتين.

أولا: اتفاقيات "جنيف" المؤرخة في 12 أوت 1949 :

لقد حاول المؤتمرين في " جنيف " عام 1949 استيعاب دروس الماضي القريب حتى لا يتعرض ضحايا المستقبل إلى مثل مآسي الحرب العالمية الثانية ، وتمخض المؤتمر الذي دعت إليه الحكومة السويسرية عن إبرام أربع اتفاقيات التي أصبحت مطبقة حاليا في النزاعات المسلحة وهي:

الاتفاقية الأولى:

خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان ، بحيث تتضمن هذه الاتفاقية 64 مادة موزعة على أربعة فصول .

الاتفاقية الثانية:

خاصة بتحسين حال مرضى وجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار، بحيث تضمنت

63 مادة موزعة على ثمانية فصول .

الاتفاقية الثالثة:

خاصة بمعاملة أسرى الحرب، تضمنت هذه الاتفاقية 143 مادة موزعة على ستة أبواب.

الاتفاقية الرابعة:

خاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب، وهي تضم 159 مادة موزعة على أربعة أبواب، لذلك تعد الأكبر عددا في موادها من بين الاتفاقيات الأربع، وأول اتفاقية من نوعها من حيث موضوعها ونطاق تطبيقها.

إن ما يميز هذه الاتفاقيات الأربع خلافا للاتفاقيات التي سبقتها هو وجود مسائل كثيرة مشتركة بينها، والفضل في ذلك يعود طبعاً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي حاولت سد أوجه النقص التي كشفت عنها الحرب العالمية الثانية حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة لمعالجة وضع ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وعدم تركهم تحت رحمة العدو المنتصر بدعوى أنهم لا يتمتعون بالشروط المقررة في قانون الحرب دون إعطاء تعريف لهذه النزاعات [5] ص 20، وذلك من خلال مراعاة جملة من الحقوق والضمانات في جميع الحالات من طرف الدول المتعاقدة كحد أدنى من المعاملة الإنسانية .

وظلت هذه المادة [11] تحكم علاقات أطراف النزاع المسلح الداخلي بمفردها إلى غاية توقيع البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات «جنيف».

ومن مظاهر التجديد في هذه الاتفاقيات ما نصت عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة من أن الدول الأطراف المتعاقدة تلتزم بأحكامها في علاقاتها المتبادلة في مواجهة أي دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقيات، بل قررت أنه في حالة إعلان دولة ليست طرفاً فيها قبولها لأحكام الاتفاقيات وقامت بتطبيقها بالفعل، فإن الدول الأطراف المتعاقدة تلتزم بالاتفاقيات في مواجهة هذه الدولة [8] ص 38.

ثانيا: بروتوكولا عام 1977 الإضافيان لاتفاقيات "جنيف":

إن الغرض الأساسي من وراء إعداد هذين البروتوكولين هو سد النقائص التي اعترت اتفاقيات "جنيف" الأربع وتنقيحها وإعطاء قواعدها التفسير الصحيح حينما يتعذر تفسيرها.

1/ البروتوكول الإضافي الأول:

يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، حيث تضمن في الباب الأول قاعدة طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث خاصة ، و مناضلو حركات التحرير عامة ، فهي ترفع حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي ، بينما تطابق الباب الثاني ومحتوى الاتفاقيتين الأولى والثانية وأصبحت الحماية القانونية تشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط من العسكريين بل من المدنيين أيضا .

حيث سد هذا البروتوكول فراغا كبيرا طالما عانى منه المدنيون ولا يزالون ، في حين وردت في الباب الثالث منه على وجه التحديد الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، كما جاء بكثير من المبادئ منها :

مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين.

مبدأ التناسب.

مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

مبدأ الحد من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار طرق ووسائل الحرب [5] ص 20.

كما عدد بعض الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني [12]، ثم جاء ببعث آلية جديدة للاضطلاع بدور المحقق في حالات خرق أحكام القانون الدولي الإنساني [13] وهو ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث .

2/ البروتوكول الإضافي الثاني:

يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) ، التي لم يرد بشأنها نص خاص في القانون الدولي الإنساني ، باستثناء ما نص عليه محتوى المادة الثالثة المشتركة، الذي تضمن مبادئ تمثل الحد الأدنى من حقوق الإنسان المتفق عليها .

وبالنظر إلى أن النزاعات الداخلية في الوقت الراهن أصبحت أخطر وأوسع انتشارا من بعض النزاعات الدولية، وما يحدث حاليا في العديد من دول العالم كليبيا مثلا لخير دليل على ذلك ولهذا جاء البروتوكول الثاني بإضافات جديدة لم تكن موجودة في محتوى نص المادة الثالثة المشتركة ، منها تعريفه للنزاعات ذات الطابع غير الدولي بأنها : "نزاعات تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس السيطرة تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها ، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول [14].

هذا التعريف يتضمن تعداد العناصر الموضوعية التي لا بد منها لاعتبار النزاع نزاعا مسلحا داخليا كما أقر هذا البروتوكول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بمبدأ السيادة لها . لم يكف بهذا بل أعطى دعما للضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم.

كما تضمن قواعد حصانة الضحايا وأولئك الذين يساعدونهم وحماية الشارة التي تميزهم [15]. ما يلفت الانتباه في هذا البروتوكول أنه استثنى في مادته الأولى بعبارة صريحة النظر في سريانه على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب (المظاهرات) وأعمال العنف العرضية [16].

خلاصة القول من خلال تطرقنا لهذه الاتفاقيات الدولية التي كانت بمثابة الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني لا يجب أن يخفى علينا أن نشير إلى بعض المواثيق الدولية الأخرى التي لها صلة بالقانون الدولي الإنساني وتحد من استخدام بعض الأسلحة التي تم حظرها منها: إعلان سان بيترسبورغ عام 1866 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

إعلان لاهاي لعام 1899 الخاص بحظر الرصاص من نوع "دم دم" [17].

بروتوكول "جنيف" لعام 1925 الخاص بمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية (البيكتولوجية) .

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 الخاصة بمنع استخدام أو استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

3.1.1. مبادئ القانون الدولي الإنساني وطبيعة قواعده:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ هي أيسر استيعابا وأوجز محتوى من مواد الاتفاقيات والبروتوكولين ، حيث ذكرت بعض المبادئ صراحة في بعض الاتفاقيات بينما لم ترد بعض المبادئ في نص مكتوب وصريح فهي مبادئ ضمنية وجدت قبل إبرام هذه الاتفاقيات والمعاهدات كتعبير عن عرف دولي ، وبناء عليه يمكن القول أن هذه المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون بغية أن تحكمه بعد تدوينه .

حيث تمثل هذه المبادئ الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي يفترض تطبيقها في كل زمان ومكان وفي جميع الظروف، فهي تحضى بالقبول حتى من قبل الدول التي لا تعد أطرافا في الاتفاقيات لأنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب.

لقد تضمنت ديباجة لائحة لاهاي شرط مارتنز الشهير الذي يعد جزءا من قانون النزاعات المسلحة منذ ظهوره لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1899، حيث ينص هذا الشرط على ما يلي: " في الحالة التي لا تشملها اللائحة التي اعتمدها الأطراف السامية المتعاقدة يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة وعن قوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام " [8] ص 60 .

إن شرط مارتنز استند إلى البيان الذي أدلى به الأستاذ فردريك دي مارتنز المندوب الروسي في مؤتمر السلام الذي تمحور حول مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال وبذلك أصبح هذا الشرط صلة الربط بين القواعد الوضعية للقانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة والقانون الطبيعي [18] .

إن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين (مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية) ، حيث وردت هذه المبادئ في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام

1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977 ، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954 ، غير أن هناك تساؤلات كثيرة أثارت حول طبيعة هذه المبادئ المشكلة للقانون الدولي الإنساني ، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى طبيعة قواعد هذا القانون وذلك على النحو التالي:

1.3.1.1. مبادئ القانون الدولي الإنساني:

هناك العديد من المبادئ التي تشكل نسيج قواعد القانون الدولي الإنساني نأتي فيما يلي على ذكر أهم هذه المبادئ:

1.1.3.1.1. مبدأ الإنسانية:

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني ، كونه يفرض احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة كما يوجب على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية ، إذ لا يمكن أن تبرر هذه الضرورة القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أو لم يشارك فيه أصلا [5] ص 78.

حيث ينشأ عن هذا المبدأ مبدأ قانون جنيف الآتي: "الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية".

إذن من الملاحظ أن هذا المبدأ جاء بثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب وهي :

واجب احترامهم.

واجب معاملتهم معاملة إنسانية.

واجب عدم إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة.

إذ تشير المادة 13 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 إلى أنه " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو

إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها ، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية... وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب " [19] .

وهكذا فإن مبدأ الإنسانية يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني كون المعاملة الإنسانية هي مسألة حس سليم وتوافر حسن النوايا للدول والأفراد، وباستقراء قانون جنيف نجد أن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة [08] ص 64.

2.1.3.1.1. مبدأ الضرورة العسكرية:

يلزم هذا المبدأ أطراف النزاع على استخدام القوة الضرورية لشل قوة الخصم والانتصار عليه ، ويصبح أي تجاوز لذلك دون مبرر من مبررات الضرورة ، وهو ما يعني أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون ، كحرية اختيار أطراف النزاع وسائل وأساليب خوض الحرب ، فالضرورة العسكرية يجب أن ننظر إليها على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل وأساليب يقر استخدامها القانون الدولي ، حيث ورد الحديث عن هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي الرابعة من خلال نصي المادتين 23 و 64 ، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 من خلال نص المادة 126 ، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال نصي المادتين 54 و 56 [8] ص 65.

3.1.3.1.1. مبدأ الحد من حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل خوض الحرب:

وهنا لابد من الإشارة إلى بعض الأنواع من الأسلحة المحظورة بموجب نص معاهدة أو قاعدة عرفية وهي كالاتي:

- الأسلحة السامة محظورة بموجب العرف ولائحة لاهاي.
- القذائف القابلة للانفجار أو الحارقة التي يقل وزنها عن 400 غ (إعلان سان بترسبورغ (1968).
- القذائف المتفجرة والقابلة للانتشار أو التمدد في الجسم أو قذائف دمدم (إعلان لاهاي 1899).
- الأسلحة الكيماوية والجرثومية (بروتوكول جنيف 1965).

- الأسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة (إكس) طبقا لما ورد في البروتوكول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980.

- حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو أي أهداف عدائية أخرى وهذا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 10 ديسمبر 1976 .

- أما بخصوص الأسلحة النووية فاستخدامها محل جدال كبير بين القانونيين علما أن القانون الدولي لا يحظرها حتى الآن ، بينما هناك أنواع من الأسلحة تم تنظيم استخدامها بموجب معاهدة دولية منها : الألغام و الفخاخ أو الشراك ومشاكلها (البروتوكول الثاني لاتفاقية 1980).

- الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث لاتفاقية 1980) ، وقد ورد في البروتوكول الأول لنفس هذه الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية " إن حرية أطراف النزاع في إلحاق الضرر بالعدو ليست مطلقة" [20] وهو مبدأ عرفي كرسه قانون لاهاي في مجال طرق ووسائل الحرب.

4.1.3.1.1. مبدأ حماية ضحايا الحرب:

يتجلى هذا المبدأ من خلال محتوى اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى :

اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات البرية لعام 1949 .

اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات البحرية لعام 1949 .

الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

حيث تم حظر الأعمال التالية ضد الأشخاص السالف ذكرهم :

الاعتداء على حرمتهم وحياتهم واستخدام العنف ضدهم.

الاعتداء على شرفهم وأخذهم كرهائن.

معاقتهم دون إجراء محاكمة قانونية وعادلة.

إجراء تجارب بيولوجية عليهم ، وعدم تقديم مساعدات طبية لهم.

التمييز في المعاملة بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو الانتماء السياسي أو المعتقد الديني [8] ص 38..

5.1.3.1.1. مبدأ المسؤولية:

لقد ورد النص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 ، لان انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتنكر لها خاصة ما تعلق منها بحماية ضحايا الحرب ، تترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد المنتهكين لهذه القواعد ، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات تعدادا للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) [21] وهي كالآتي:

القتل العمدى.

التعذيب.

التجارب البيولوجية.

إحداث آلام كبيرة بصورة عمدية.

إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

المعاملة اللاإنسانية.

تخريب الأموال وتملكها بطريقة تعسفية.

إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده.

الحرمان من الحق في محاكمة قانونية وحيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

تهجير السكان ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

اعتقال الأشخاص بطرق غير مشروعة.

أخذ الرهائن.

سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.

غير أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أضاف في المادتين 11 و85 تسع جرائم جديدة إلى قائمة الجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) السابقة الذكر لتصبح اثنتين وعشرين جريمة خطيرة، وهذه الجرائم التسع هي:

استهداف السكان المدنيين.

شن هجوم عشوائي على السكان المدنيين والأعيان المدنية.

استهداف الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطر.

استهداف المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح.

استهداف أي شخص أصبح عاجزا عن القتال.

قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي.

كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من أساليب التمييز العنصري التي تنال من الكرامة الشخصية.

استهداف الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي

تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب [8] ص 70.

6.1.3.1.1. مبدأ التناسب :

هو مبدأ ضمني يسعى إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين ، تتمثل أُولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حين لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة خاصة في ظل تطور التقنيات العسكرية [2] ص 69.

جاء هذا المبدأ متضمنا في المادة 51 حول (حماية السكان المدنيين) والمادة 57 حول

(التدابير الوقائية أثناء الهجوم) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أن هذه المواد

لا تستثني إمكانية القيام بالهجوم على المحاربين والأهداف العسكرية إذا رأى قادة الهجوم أن

الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسكان المدنيين والمنشآت المدنية لا تفوق أو تتجاوز الحد أو المستوى الذي يمكن أن يعتبر نسبة معقولة بين حصول التفوق العسكري المطلوب وكمية سقوط الضحايا المدنيين نتيجة هذا الهجوم .

أي أن هذا المبدأ يبرر إمكانية سقوط الضحايا بين المدنيين بنسبة معقولة نتيجة الهجوم على الأهداف العسكرية والمحاربين إذا كان في ذلك ما يحقق التفوق العسكري على العدو [8] ص 73.

7.1.3.1.1. مبدأ حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية :

يقوم قانون الحرب على تمييز أساسي بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتنشأ الحصانة والحماية الممنوحة للسكان المدنيين من العرف والمبادئ العامة حيث يتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من المبادئ الأساسية نأتي على ذكر البعض منها فيما يلي :

تسعى أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يضمن عدم إيذاء السكان المدنيين وإلحاق الأضرار بالأعيان المدنية.

لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم.

تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع .

لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو للهجمات الانتقامية ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان [8] ص 72.

2.3.1.1. طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني:

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني لا بد من تسليط الضوء على طبيعة قواعد هذا القانون، أي هل هي ذات طبيعة عرفية أم اتفاقية و هل هي ذات طبيعة أمر أم مكملة ؟ لأن معرفة طبيعة هذه القواعد يفيدنا كثيرا في فرض الرقابة و آلياتها.

1.1.2.3.1.1. الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني :

سوف نستعرض هذا الموضوع من ناحيتين: من الناحية النظرية أولاً ثم من الناحية التطبيقية ثانياً.

أولاً: من الناحية النظرية :

نحن نعلم أن العرف يتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي و بالتالي لا بد من إثبات وجود هذين الركنين في القواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني فالركن المادي يتمثل في تواتر أشخاص القانون الدولي العام على اتباع سلوك معين ، و هو ما ينطبق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكونت قبل اتفاقية جنيف لعام 1864 و اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، إذ اقتصر دور هذه الاتفاقيات على تقنين ما استقر عليه ضمير الجماعة الدولية من أعراف متعلقة بالحرب آنذاك ، فهذه الاتفاقيات لم تكن وليدة لحظة إنسانها بل نتيجة اتباع الجماعة الأوروبية في ذلك الوقت لسلوك معين في إدارة الحروب .

بينما الركن المعنوي يتجسد من خلال شعور الجماعة الدولية آنذاك بالزامية اتباع ذلك السلوك وضرورة احترامه ، و عليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي وجدت قبل الاتفاقيات السالف ذكرها فهي قواعد ذات طبيعة عرفية تصلح لمواجهة حتى من لم يشارك في إنشائها حيث ينطبق هذا الكلام على القواعد التي جاءت بها اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليهما الإضافيين ، فهي الأخرى قد اكتسبت الصفة العرفية وذلك باتباع المجتمع الدولي لهذه القواعد و ضرورة احترامها والالتزام بها .

ثانياً: من الناحية التطبيقية :

يكفي لإثبات الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني التطرق إلى موقف محكمة العدل الدولية من القضايا التي عرضت عليها ، فكانت أول قضية عرضت عليها هي تلك المتعلقة بقضية مضيق كورفو حيث فرقت المحكمة بين نوعين من الالتزامات [2] ص 69.

فالأول هو التزام عام يتمثل في ضرورة الإخطار عن وجود أية حقول ألغام في المياه الإقليمية ، والنوع الثاني يعد التزاماً خاصاً جوهره ضرورة تحذير السفن الحربية البريطانية من وجود هذه الألغام ، مؤسسة بذلك هذه الالتزامات على الاعتبارات الأولية للإنسانية التي تناسب

زمن السلم أكثر من زمن الحرب [23] ، مستبعدة بذلك اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب ، هذه الاتفاقية التي أقرت وقننت وفسرت مبادئ موجودة سلفا ، وهذا ما يؤكد الطبيعة العرفية لأحكام هذه الاتفاقية .

كما تعرضت المحكمة إلى بيان الطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث أكدت أنه لا يشترط أن تكون الدولة طرفا في اتفاقيات جنيف ، بل يمكن الحكم على سلوكها من خلال المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، وهو ما يعكس الطبيعة العرفية لقواعد هذا القانون .

لقد كشفت المحكمة في رأيها الاستشاري الشهير حول قضية التحفظات على معاهدة الإبادة لعام 1951 عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في هذه المعاهدة ، حيث أقرت أن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتقدمة على أنها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية.

كما رأت المحكمة في الإعلانات الصادرة عن الهيئات الدولية الأخرى تأكيدا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني ، وهي تذكر بأن "محكمة نورمبرغ العسكرية قد وجدت بالفعل عام 1945 أن القواعد الإنسانية المتضمنة في اللائحة المرفقة لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قد أقرتها جميع الأمم المتقدمة واعتبرتها تفسيرية لقوانين الحرب وأعرافها" [24] ص 180-181.

أشارت المحكمة أيضا إلى تقرير الأمين العام الذي اعتمد عام 1993 بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، الذي وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع.

حيث ورد في التقرير ما يلي : " جزء القانون الدولي الإنساني التقليدي الذي أصبح دون شك جزءا من القانون الدولي العرفي هو القانون المنطبق على النزاعات المسلحة كما تجسده اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة بها والمؤرخة

في 18 أكتوبر 1907 ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة

في 09 ديسمبر 1948، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ في 8 أوت 1945".

وبهذا تكون المحكمة قد أكدت على أن الغالبية العظمى من أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف تعد تفسيرية للقانون العرفي .

وهو ما يجعلنا نقول أن أغلبية القواعد القانونية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية بالأساس.

1.1.2.2.3.1.1. الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

إن مفهوم القواعد الآمرة الذي ارتبط تقليدياً بفكرة النظام الدولي العام ، قد تم ضبطه للمرة الأولى في وثيقة دولية من خلال نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

حيث جاء نص هذه المادة على النحو التالي : "... القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه". ويؤكد الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وقد تأكد ذلك صراحة في الفقرة الخامسة من المادة 60 من الاتفاقية السالفة الذكر [25] ص 178-179.

وفي هذا الشأن يرى الدكتور إبراهيم أحمد خليفة بأن الطبيعة الآمرة لهذه القواعد تعد نتيجة منطقية لطبيعتها العرفية.

فالقانون الدولي الإنساني يسعى لحماية الإنسان ، وحماية الإنسان تمثل مصلحة جوهرية لا يمكن للمجتمع الدولي أن يستغني عنها ، ومن ثم فإن القواعد القانونية التي تحمي هذه المصلحة يجب أن تتصف بالطبيعة الآمرة بحيث لا يجوز مخالفتها ويبطل كل اتفاق مخالف لها [22] ص 83-84. لقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تؤكد الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما فعلت بالنسبة لطبيعتها العرفية ، حيث فسرت الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة بأنها قواعد آمرة حتى تحترم هذه القواعد كقواعد أساسية للإنسان ، الذي يرمي القانون الدولي الإنساني إلى حمايته .

كما أعادت المحكمة ذكر هذه الصفة الآمرة في قرارها الصادر بتاريخ 1996/07/11 في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والمونتينيغرو (الجبل الأسود) ، ففي الفقرة 31 من هذا القرار أقرت المحكمة بأن : " الواجبات والحقوق المسخرة في معاهدة الإبادة هي واجبات وحقوق آمرة".

كما أكدت المحكمة هذا المبدأ في أمرها الصادر في 1997/12/17 ، حيث أقرت بما يلي : " باعتبار أن البوسنة والهرسك أعادت التذكير بالخاصية الآمرة للواجبات الناتجة عن

معاهدة الإبادة وأن الأطراف اعترفت قانوناً أن خرق المعاهدة من قبل لا يمكن في كل الأحوال أن يستعمل كمبرر لخرق آخر لهذه المعاهدة".

فالمحكمة وهي بصدد التعرض لتحديد طبيعة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد أكدت أن المبادئ التي تقوم عليها قد تم الاعتراف بها من قبل الأمم المتحدة ، وأنها تعد ذات نطاق عالمي ، وهدفها إنساني ومتمدن ، وأنه لا يعود على الأطراف المتعاقدة بأية مزايا أو أضرار أو مصالح خاصة ولكن لديها مصلحة مشتركة ، وأن الهدف منها هو جلب أكبر عدد ممكن من الدول [22] ص 85.

كما أضافت المحكمة أن المبادئ التي تشكل أساساً للاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الدول المتمدنة بوصفها ملزمة للدول سواء صادقت على الاتفاقية أم لم تصادق عليها.

استناداً على هذه المعطيات يمكننا أن نقول أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية أمرة كونها جاءت خصيصاً لحماية الأشخاص والأموال أثناء النزاعات المسلحة إلى جانب وضعها قيوداً على طرق ووسائل القتال.

وبالتالي فإن هاتين الخاصيتين لقواعد القانون الدولي الإنساني تنعكسان بالإيجاب على الرقابة الدولية على تطبيق هذه القواعد، ومن هنا سوف نتطرق في المبحث الموالي إلى ماهية هذه الرقابة وأسسها ونطاق تطبيقها.

2.1. مفهوم الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني:

إن الذين يخلطون بين فكرة وجود القاعدة القانونية وفكرة مدى فاعلية هذه القاعدة يجهلون لا محالة بأن قواعد القانون الدولي هي قواعد سلوك اجتماعي، تتصف بالعمومية والتجريد والإلزامية نظراً لاقتربها بجزء يوقع على المخل بمضمونها من قبل السلطة المختصة بذلك.

غير أن الجزاء في حالة توافره يعتبر أمراً خارجاً عن حقيقة القاعدة القانونية ، ناهيك على أن قوة الإلزام المصاحبة لوجود القاعدة القانونية هي قوة ذاتية تكمن في القاعدة ذاتها ولا ترتبط بالعناصر الخارجة عنها ، أي أن القاعدة القانونية ملزمة بمجرد كونها قاعدة بغض النظر عن الجزاء الذي يوقع على من يخالفها [22] ص 10.

إذن مما لا يختلف فيه اثنان أن القاعدة القانونية تستمد قوتها الإلزامية من ذاتيتها ومضمونها فقط وتتوقف فاعليتها على طبيعة المجتمع الذي تطبق فيه.

انطلاقاً من الواقع الذي يعيشه المجتمع الدولي في ظل كثرة النزاعات المسلحة في الظروف الراهنة خاصة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في كل من فلسطين، أفغانستان، الشيشان، العراق، الصومال ومؤخراً اليمن وليبيا، ارتأينا أن نسلط الضوء على مدى فعالية الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثم مدى نجاعة آليات الرقابة للحد من انتهاك هذه القواعد، لكن قبل هذا ارتأينا بداية أن نتناول في هذا المبحث مفهوم الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أساسها ونطاق تطبيقها، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

1.2.1. مفهوم الرقابة:

على الرغم من كثرة الدراسات الفقهية في مجال القانون الدولي الإنساني إلا أنه لم يسبق التعرض بصفة صريحة إلى مفهوم الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني باستثناء الجهد الوحيد الذي قدمه الدكتور إبراهيم أحمد خليفة ساعياً إلى إعطاء مفهوم لهذه الرقابة، دون التطرق إلى المفاهيم اللغوية الخاصة بها.

لهذا فضلنا استكمالاً لهذا المشوار الذي بدأه الدكتور الفاضل أحمد إبراهيم خليفة أن نتطرق إلى المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لهذه الرقابة وذلك من خلال الفروع الموالية:

1.1.2.1. المفاهيم اللغوية للرقابة:

إن كلمة رقابة في اللغة لها استعمالات كثيرة ومتنوعة غير أنها ذات أصل واحد. الرقابة: مُراقِبَةٌ، عَمَلٌ مِّنْ يُرَاقِبُ أَخْطَاءَ الْمُوظَّفِينَ وَالْعَمَالَ وَنَحْوَهُمْ لِيَحَاسِبَهُمْ عَلَيْهَا، عَمَلٌ مِّنْ يُرَاقِبُ الْكُتُبَ أَوْ الصُّحُفَ قَبْلَ نَشْرِهَا لِيَمْنَعَ نَشْرَ مَا لَا يَجُوزُ نَشْرُهُ.

رَاقِبُهُ: حَرَسَهُ لِيَحْفَظَهُ مِنْ أَدَى (حَازِرُهُ، انْتِظَرَهُ)، رَقِيبٌ (يُرَقِّبُ) رَقِيبًا وَرَقَابَةً.

الرَقِيبَةُ (ج. رِقَابٌ): عُنُقٌ، مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَالرَّأْسِ مِنْ جِسْمِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، مَثَلًا شَعْرَتُ بِالْأَلَمِ فِي رِقْبَتِي [26] ص 411.

رَقِيبُهُ: بِمَعْنَى حَرَسَهُ، انْتِظَرَهُ، حَاضِرُهُ. رَقِيبُ النَجْمِ: بِمَعْنَى رَصَدِهِ.

رَاقِبُهُ: بِمَعْنَى حَرَسَهُ، أَرَقِيبُهُ الدَّارَ: أَيَّ جَعَلَهَا لَهُ رَقِيبًا، أَرَقِيبُهُ الرَقِيبَ جَعَلَ لَهُ إِيَّاهَا.

ترقبه : انتظره ، تراقبا : راقب كل منهما الآخر .

ارتقبه : بمعنى ترقبه ، ارتقب المكان علا وأشرف عليه .

الرُقْبَة : حفرة يرقب فيها النمر لبيصاد كالزبيبة للأسد .

الرُقْبَة: الحراسة ، التحفظ ، يقال وَرِثَ مَالاً عَنْ رُقْبَةِ :أي عن كلاله ولم يرثه عن آبائه ،ورث مجدا عن رقبة : إذا لم يكن أبأوه أمجادا .

الرُقْبَى: هي أن يعطي الرجل إنسانا دارا أو سواها ويقول له مشارطا (إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي رجعت إلي)، وقد سميت بذلك لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

الرَّقِيبُ: جمعها رُقَبَاءُ ، بمعنى الحارس ، يقال هو رقيب نفسه: أي ينتقد أعماله فلا يدع سبيلا للناس إلى لومه رقيب الجيش بمعنى طليعته .

الرُقُوبُ: امرأة تراقب موت بعلمها ليموت فترثه ، وهي تلك المرأة التي مات ولدها أو التي لا يعيش لها ولد الرقوب من الشيوخ والأرامل :هو الذي لا يستطيع الكسب ولا كسب له .

المرقبة: (جمعها مراقب) وهو الموضع المرتفع يعلوه الرقيب .

المِرْقَبُ: آلة لرقب النجوم ورصد الفلك وهي المعروفة بالتليسكوب .

الرَّقَابَة: الخادم الذي يرقب أثاث القوم إذا غابوا [27] ص 274 .

رَقَبَ: انتظر ، قَالَ تَعَالَى : (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلمْ تَرُقُبْ قَوْلِي) (الآية

94 من سورة طه.) ، رقب شيئا حرسه وحفظه ، رقب النجم رصده ، رقب المشبوه

بأمره: لاحظته، رقب العدو: حذره وخافه ، رقب غيره بالأمر: رعاه قال تعالى (كيف وإن

يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا نمه) (الآية 08 من سورة التوبة).

رَقْبَةٌ: الرَقْبَةُ وهي العُنُقُ ، قَالَ تَعَالَى : (وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ) (الآية 92 من سورة النساء).

رَقْبَةٌ: الرَقْبَةُ هي الحالة التي تكون عليها المراقبة .

مما سبق نستخلص أبرز الإطلاقات اللغوية لكلمة رقب وهي ذات المعاني التالية :

الانتظار والترصد:

ارتقبه: انتظره ورصده، والرقيب: المنتظر ، الترقب والارتقاب : الانتظار ، مصداقا لقوله تعالى :
(فأصبح في المدينة خائفا يترقب) (الآية 18 من سورة القصص).

الحفظ والرعاية :

رقبه : حفظه ، يقال ارقب فلانا في أهله أي احفظه فيهم ، والرقيب اسم من أسماء الله الحسنى أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، ومنه قوله تعالى: (إن الله كان عليكم رقيباً)(الآية 1 من سورة النساء) وقال جل وعلى : (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) (الآية 18 من سورة ق).

الحراسة والملاحظة:

رقبه وراقبه : حرسه ولاحظه ، ويقال فلان لا يراقب الله في أمره : لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية ، ورقيب القوم : حارسهم وحافظهم .

الإشراف والعلو:

ارتقب المكان : أشرف وعلا ، والمرقب والمرقبة: موضع المراقب أي الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب .

2.1.2.1. المفاهيم الاصطلاحية والفقهية للرقابة : بعد أن تطرقنا إلى المفاهيم اللغوية للرقابة أنفاً، سوف نتطرق فيما يلي إلى مفهومها في الاصطلاح الإداري والاصطلاح القانوني ثم نتطرق بعد ذلك إلى مفهومها عند الفقهاء وذلك ضمن النقاط التالية.

1.2.1.2.1. المفاهيم الاصطلاحية للرقابة:

إن الرقابة في المصطلح الإداري تعني أحد عناصر أو وظائف الإدارة والمتمثلة

في (التخطيط ، التنظيم التوجيه ، التنسيق) [28].

بينما الرقابة في الاصطلاح القانوني فهي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفعالية في الوقت المحدد [29] ص 06.

2.2.1.2.1. مفاهيم الرقابة عند الفقهاء:

هناك من الفقهاء من يعرفها على أنها " التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي والأديان " [22] ص 17.

أما الدكتور إبراهيم أحمد خليفة فيعرف الرقابة على أنها " مجموعة من المبادئ و التدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب " [2] ص 17.

نحن بدورنا نميل إلى التعريف الذي قدمه الدكتور إبراهيم أحمد خليفة كونه يغطي جميع جوانب الرقابة سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي وردت في قواعد القانون الدولي الإنساني أو بتلك التدابير والإجراءات التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها وكذا الآليات الكفيلة بفرض الرقابة.

2.2.1. أساس الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني:

لابد من التطرق إلى مفهوم الأساس القانوني للرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل التطرق إلى نطاق تطبيق هذه الرقابة وآلياتها.

1.2.2.1. مفهوم الأساس القانوني للرقابة:

يرى الدكتور أحمد إبراهيم خليفة بأن " هذا الأساس يكمن فيما استقرت عليه الجماعة الدولية، من أعراف دولية، وما توصلت إليه من اتفاقيات دولية تهدف إلى توفير أقصى حماية للأشخاص والأعيان والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة " [22] ص 61.

انطلاقاً من هذا التعريف نرى أن هذه الأعراف والاتفاقيات الدولية هي التي تحدد لنا نطاق تطبيق هذه الرقابة وطريقة عمل آلياتها والأساس القانوني لجميع تصرفات هذه الآليات ، فقواعد القانون الدولي العام كانت قديماً تستند بالدرجة الأولى على العرف الدولي ، ولكن مع تطور المجتمع الدولي وما رافقه من تطور في تكنولوجيا السلاح ووسائل القتال، أصبح من الضرورة بمكان لجوء الدول لإبرام اتفاقيات دولية من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي أو تقنين ما يمكن تقنينه من قواعد عرفية وتحديثها وتطويرها .

وهو ما أدى إلى زيادة مطردة في عدد الاتفاقيات الدولية بحيث لم تحتل هذه الاتفاقيات الدولية مكانة هامة في القانون الدولي الإنساني إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما بدأت الحاجة ماسة إلى تدوين الأعراف الدولية في مجال الحروب والمنازعات المسلحة وذلك في اتفاقيات جماعية عامة تعالج موضوعين رئيسيين هما:

أولاً: تنظيم القتال وأساليبه وأدواته في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية.

ثانياً: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في إطار مقتضيات الاعتبارات الإنسانية [07] ص 245.

وبالرجوع إلى الفقه الدولي الذي قسم الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني إلى قسمين:

بحيث تضمن القسم الأول الاتفاقيات الدولية التي أطلق عليها الفقه الدولي (قانون لاهاي) : وهي تلك الاتفاقيات التي أسفر عنها مؤتمر السلام بلاهاي اللذان عقدا في عامي 1907/1899، وتتعلق بسير عمليات القتال وأساليبه وأدواته وتستهدف بصفة عامة تحقيق الضرورة العسكرية للأطراف المتحاربة ، أي تنظيم طرق القتال واستخدام الأسلحة اللازمة بغية تحقيق الهدف من الحرب دون تجاوز الضرورات العسكرية [07] ص 246.

ونشير فيما يلي إلى أهم هذه الاتفاقيات من خلال الفرعين الثاني والثالث التاليين:

2.2.2.1. الاتفاقيات المنظمة لحماية الضحايا ووسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة: جاءت

هذه الاتفاقيات بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمختلف فئاتهم وأعمارهم إلى جانب تلك الاتفاقيات التي جاءت خصيصاً لتنظيم القتال ووسائله وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية.

1.2.2.2.1. الاتفاقيات المنظمة للقتال ووسائله: تتضمن هذه الاتفاقيات ما يلي :

تصريح باريس الصادر في 16 ابريل لعام 1856 بشأن الحرب البحرية .

تصريح سان بطرسبورج الصادر في 11 ديسمبر لعام 1868 بشأن حظر استخدام الرصاص المتفجر الذي يقل وزنه عن 400 جرام [30].

اتفاقية واشنطن المبرمة في 8 ماي لعام 1871 بشأن الالتزامات الدولية للدول المحايدة.

تصريح بروكسل الصادر في 27 أوت 1874 بشأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام المنعقد في عام 1899 ، والتي تأتي في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البحرية، والاتفاقية الخاصة بانطباق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 في مواجهة الحرب البحرية، والتصريح الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تنتشر منها الغازات الخانقة ، والاتفاقية الصادرة في 29 جويلية لعام 1899 في شأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في جسم الإنسان بسهولة مثل الرصاص ذي الغشاء الصلب الخفيف القاطع [07] ص 249.

تصريح لندن الصادر في 27 فيفري لعام 1909 بشأن الحرب البحرية.

اتفاقية واشنطن المبرمة في 6 فيفري لعام 1922 بشأن حرب الغواصات وحرب الغازات .

مشروع اتفاقية لاهاي الصادر في 17 جوان لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو غيرها من الغازات والمواد المماثلة ، وقد لحق الحظر بموجب هذا البروتوكول كافة استخدامات الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية إبان الحروب .

الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد في عام 1907، والتي تأتي في مقدمتها الاتفاقية الثالثة الخاصة بقواعد بدء الحرب ، والاتفاقية الرابعة الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية والاتفاقيات الخاصة بحقوق والتزامات الدول المحايدة في الحروب البرية، وأخيرا الاتفاقيات السبع في شأن الحرب البحرية [31].

اتفاقية لندن المبرمة في 22 أبريل لعام 1930 بشأن الحرب البرية .

بروتوكول لندن الصادر في 6 نوفمبر 1936 بشأن حرب الغواصات.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية،الموقعة في كل من لندن وموسكو وواشنطن في أبريل لعام 1972، ويلاحظ أن هذه الاتفاقيات تحظر مجرد حيازة هذه الأسلحة .

وإذا كانت هذه الاتفاقيات السابقة، قد أسهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن أحكامها ليست ملائمة بصورة كاملة للتطورات الجديدة في الأسلحة، لذلك اتجهت الأمم المتحدة في أوائل السبعينيات إلى دفع الجهود الرامية إلى منع أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

معينة هي ما يسمى "بالأسلحة غير الإنسانية" بالنظر إلى الآثار التي تحدثها، والحروق الناجمة عنها ، ومدى انتشارها جغرافيا ، وعدم التحكم في نتائجها .

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1973 توسيع نطاق النظر في هذه المسألة ليشمل جميع الأسلحة التقليدية الأخرى التي تعتبر من الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها أو التي تكون لها آثار تؤذي بدون تمييز، والسعي للتوصل إلى اتفاق دولي في هذا الشأن.

وقد بات واضحا من خلال تقارير الخبراء، والمؤتمرات المعنية، أن مسألة حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يرتبط ارتباطا وثيقا بالاعتبارات العسكرية.

وعلى هذا الأساس قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 153/32 لعام 1977 عقد مؤتمر الأمم المتحدة في شأن أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، اقتناعا منها بأنه يمكن التخفيف بدرجة كبيرة من الآلام التي يتعرض لها السكان المدنيون والمقاتلون إذا ما أمكن التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن .

في سبتمبر 1979 عقد أول مؤتمر دولي كبير بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة منذ مؤتمرات لاهاي، وفي العاشر من أكتوبر لعام 1980 اعتمد هذا المؤتمر بالإجماع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 10 أبريل 1981 وأصبحت نافذة في 02 ديسمبر 1983 [07] ص 250-251.

وقد ألحق بالاتفاقية أربعة بروتوكولات، ثلاثة منه - منذ البداية أما الرابع فألحق به - في أكتوبر 1995.

البروتوكول الأول: وهو خاص بحظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية .

البروتوكول الثاني: وهو خاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك والنبائط الأخرى.

البروتوكول الثالث: وهو خاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

البروتوكول الرابع: وهو خاص بحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى في النزاعات المسلحة

(صدر في فيينا في 13 أكتوبر 1995).

الاتفاقية المبرمة عام 1993 بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية والتي دخلت حيز النفاذ في 29 أبريل لعام 1997 .

الاتفاقية المبرمة عام 1972 بشأن حظر التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية .

اتفاقية أوتوا المؤرخة في ديسمبر عام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

أما القسم الثاني فيضم قنصلين الاتفاقيات الدولية التي أطلق عليها الفقه الدولي "قانون جنيف" وهي مجموعة القواعد القانونية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وكذلك بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية [07] ص 246، وتهدف إلى تحقيق مبدأ الإنسانية (أنسنة النزاعات المسلحة)، نتعرف على هذه الاتفاقيات من خلال الخطوة الموالية :

2.2.2.2.1. الاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة :

إن الاتفاقيات الرامية إلى تنظيم القتال واستخدام أدواته وأساليبه تكمل تلك الاتفاقيات الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، فكلها تحقق في النهاية مبدأ الإنسانية ، وفي ما يلي أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

اتفاقية جنيف المبرمة في 22 أوت عام 1864 بشأن حماية جرحى الحروب البرية وتعد بمثابة أول اتفاقية دولية تبرم في مجال القانون الدولي الإنساني .

اتفاقية لاهاي الثالثة المبرمة في 12 جويلية عام 1899 والتي أدخلت تعديلات على اتفاقية عام 1864 لتطبيقها على الحرب البرية.

اتفاقية جنيف المبرمة في 06 جويلية عام 1906 بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وهي تعد تطورا لاتفاقية جنيف لعام 1864 .

اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18 أكتوبر 1907 بشأن التمتع بمركز أسير الحرب.

اتفاقية جنيف المبرمة في 27 جويلية لعام 1929 بشأن حماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الحروب البرية، والتي قامت بتطوير اتفاقية جنيف عام 1906 [22] ص 55.

اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة في 27 جويلية 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب وقد أدخلت تحسينات على أحكام اتفاقية عام 1907 المبرمة في لاهاي .

اتفاقية واشنطن المبرمة في 15 أبريل 1935 والخاصة بكفالة الحماية الدولية في زمن الحرب للمرافق ذات الطابع التاريخي أو العلمي أو الفني .

اتفاقية لندن المبرمة في 08 أوت بشأن مجرمي الحرب .

اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في ديسمبر عام 1948 والخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري [22] ص 56.

اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت لعام 1949 وهي على النحو التالي :

الاتفاقية الأولى : خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .

الاتفاقية الثانية: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار .

الاتفاقية الثالثة : خاصة بمعاملة أسرى الحرب .

الاتفاقية الرابعة: خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

لقد كشفت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية عن التطور التكنولوجي من وسائل قتال مستحدثة ووسائل نقل القوة العسكرية بالطائرات واستخدام الصواريخ العابرة للقارات ، كما كشفت عن نقص اكتنف أحكام اتفاقيات جنيف عام 1949 ، وحتى يتمكن

المجتمع الدولي من حماية ضحايا هذه النزاعات المسلحة ، سعى في الفترة الممتدة بين

1974 و1977 إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف أسفر عن إبرام بروتوكولين مكملين لأحكام

اتفاقيات جنيف الأربع :

- البروتوكول الأول لعام 1977 يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

- البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

بالإضافة إلى ما سبق يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المطبقة أساساً في زمن السلم، ضمن أسس القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، على اعتبار أن نسبة كبيرة من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان يمكن تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة [07] ص 254.

وتشتمل هذه الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 على مجموعة من الاتفاقيات العالمية نذكر منها:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989 [32]

3.2.1. نطاق الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تمتد الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى نطاقين يعرف الأول بالنطاق المادي الذي يشمل موضوع القانون الدولي الإنساني ، المتمثل في النزاعات المسلحة التي ينظم القانون الدولي الإنساني مسائل تنظيمها .

ويعرف الثاني بالنطاق الشخصي ويشمل الأشخاص الذين يهتم القانون الدولي الإنساني بحمايتهم، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

1.3.2.1. النطاق المادي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية (داخلية) ويتجلى ذلك بوضوح من خلال البروتوكولين الصادرين عام 1977 في حين جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مقتصرة على ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية).

ومن منطلق أن القانون الدولي الإنساني جاء بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية وذلك من خلال فرض الرقابة على تطبيق هذا القانون، غير أن هذه الرقابة لا تطبق في حالات أخرى من استخدام القوة المسلحة ونعني بها التوترات والاضطرابات الداخلية. وعليه ارتأينا أن نتطرق إلى هذه المواضيع من خلال النقاط التالية:

1.1.3.2.1. الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات

المسلحة الدولية:

لا بد من التطرق إلى هذا الموضوع من خلال طرق أبوابه الثلاثة الآتية:

أولاً: الرقابة في ظل القانون التقليدي:

بالعودة إلى قانون لاهاي الذي كان يشترط بالأ تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق [33] تكون له مبررات ، غير أن الواقع الدولي أفرز عكس ذلك ، وذلك من خلال الحروب التي اندلعت بعد هذه الاتفاقية دون إعلان أو إنذار سابق مما حدا بوضع مشروع أحكام اتفاقيات جنيف إلى تدارك هذا الخلل في القانون التقليدي ، فاقترحوا أن تنص الاتفاقيات الجديدة على وجوب تطبيقها في جميع حالات قيام الحرب مهما كان شكلها حتى في غياب إعلان الحرب [34] ص 34.

وبالتالي لا بد أن تنصب الرقابة على مدى تطبيق الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات دون مراعاة الشروط الشكلية لقيام الحروب وهو ما سنقف عليه في الخطوة الموالية .

ثانياً: الرقابة في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949:

جاء في نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ما يلي: "تطبق هذه المادة في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتطبق الاتفاقيات أيضاً في جميع

حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات المذكورة إذا قبلت تلك الدولة أحكام الاتفاقية وطبقتها" .

جاء هذا النص لتفادي إنكار واقع النزاع المسلح على ضحاياه وآثاره المترتبة عليهم، وأوضح بأن الرقابة على تطبيق الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع.

فيما تضمنت الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر تطبيق الاتفاقيات في حالات الاحتلال، وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة في المادة الثانية المشتركة نجد أنها تلزم أطراف النزاع باحترام الاتفاقيات التي صادقت عليها حتى وإن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها [35].

ونظراً للطبيعة الخاصة لاتفاقيات جنيف فإن تطبيقها لا يتوقف على مبدأ المعاملة بالمثل وبالتالي نبذ الأعمال الانتقامية، هذا إلى جانب ما جاء في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 وهو ما سوف نتطرق إليه في الفقرة الموالية .

ثالثاً: الرقابة في ظل بروتوكول جنيف الأول لعام 1977:

جاء هذا البروتوكول بتطور جديد وهو ارتفاع حروب التحرير إلى مستوى النزاعات المسلحة بين الدول وهو مسعى قديم سعت شعوب البلدان المستعمرة إلى تحقيقه ، حيث ورد في نص المادة الأولى- الفقرة الرابعة- من هذا البروتوكول ما يلي: " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" .

إن نتيجة لهذا التطور الجديد فإن الدولة الطرف في البروتوكول الأول التي تواجه نضال حركة التحرير تلتزم بتطبيق القانون الدولي الإنساني شريطة أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 96 من البروتوكول الأول [36].

وبموجب هذه المادة يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح دولي أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات (الحكومة السويسرية).

حيث أنه بمجرد تسلم الأمانة لهذا الإعلان تترتب عليه الآثار التالية:

دخول الاتفاقيات وهذا البرتوكول حيز التطبيق وبأثر فوري بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع .

تتمتع السلطة بنفس الحقوق وتحمل نفس الالتزامات التي يتحملها طرف سام متعاقد في الاتفاقيات و البرتوكول .

تصبح أطراف النزاع ملزمة على حد سواء بالاتفاقيات وهذا البرتوكول [34] ص36.

خلاصة القول من خلال ما سبق نستنتج بأن الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية تشمل ما يلي:

الحروب المعلنة.

النزاعات المسلحة حتى وإن كانت بدون إعلان سابق.

الاحتلال وإن لم يلق مقاومة.

حروب التحرير الوطني.

2.1.3.2.1. الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الداخلية:

في واقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية إنما ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تدور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر ، والحقيقة أن القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون الواجب التطبيق في حق تلك النزاعات على الإحالة هنا كقاعدة عامة إلى القانون الداخلي للدولة التي قامت في داخلها القلاقل والاضطرابات وأشكال التمرد المتنوعة .

بحيث أصبح من المتفق عليه انطباق قانون الدولة الإقليمية في مواجهة تلك الأفعال وما سيتبع ذلك من إخضاع المتمردين كقاعدة عامة للعقوبة الجنائية الوضعية التي تقرها تلك الدولة حال فشل التمرد.

علما أن النزاعات الأكثر انتشارا اليوم هي التي تتميز بالطابع غير الدولي، ومن خصائصه أن النزاع غير الدولي ينشأ بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية والاقتصادية والتنظيم الاجتماعي والثقافة والعادات الخاصة بهم.

وعليه فإن دراسة النزاعات المسلحة غير الدولية يمر بمرحلتين تاريخيتين؛ الأولى في ظل القانون الدولي العام أي قبل عام 1949 والثانية في ظل القانون الدولي الإنساني أي بعد عام 1949 بظهور اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولاً: الرقابة الدولية في ظل القانون الدولي العام:

عرف المجتمع الدولي الحروب الأهلية قديما وحديثا، وكانت حالات التمرد والعصيان والانشقاق أو الانفصال إلى غير ذلك من المسميات تعالج وفق القوانين الداخلية للدول وخاصة ما تعلق منها بالمواد الجزائية.

لقد دأب الفقه على إطلاق تسمية الحرب الأهلية على هذا النوع من النزاعات وهو التعبير الأكثر شيوعا وتداولاً لدى الدبلوماسيين ووسائل الإعلام ، وكذا في مؤلفات الفقهاء للدلالة على النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يطلق عليها غير الدولية ، وهذا النوع من النزاعات شبيهه (شكسبير) بالانتحار إذ هو تدمير الشعب لنفسه ولمقوماته وهو أحد الكوارث الكبرى التي تصيب الإنسانية ، فقد تولد الحرب الأهلية من الآلام ما لا تولده الحروب الدولية .

فالنزاعات غير الدولية وإن كانت تندرج ضمن الشأن الداخلي للدول التي تنشب فيها فإن آثارها وانعكاساتها تتجاوز الإطار الداخلي للدولة ، سواء بطريقة مباشرة كأن يكون هذا النزاع مبررا للتدخل الأجنبي أو بطريقة غير مباشرة ، لأن الدول سوف لن تقف على أية حال موقف الحياد لأن مصالحها الحيوية تستدعي منها تأييد طرف على الآخر ، فهناك من يناصر النظام القائم وهناك من يناصر الثوار ، والواقع الدولي الراهن يحمل العديد من الأمثلة الحية على كلامنا هذا، فكثيرا ما تلجأ الدول خاصة الكبرى منها لتأجيج الصراع داخل دول أخرى من أجل مصالحها،

مثلما حدث ويحدث في لبنان ، يوغسلافيا سابقا في مطلع التسعينيات، وما يحدث اليوم في السودان وفي كثير من البلدان العربية وعلى رأسها ليبيا وسوريا مؤخرا .

هذه النزاعات المسلحة الداخلية أدت بالعاملين في الحقل الإنساني إلى ضرورة التفكير في أطر وآليات للرقابة على حماية ضحايا هذا النوع من النزاعات بغض النظر عن أسبابه .

يعتبر الفقيه السويسري (فاتيل) من الفقهاء الأوائل الذين تطرقوا إلى موضوع النزاعات المسلحة الداخلية ، حيث كتب في أواسط القرن الثامن عشر ميلادي ما يلي : " كلما اعتبرت فئة نفسها على حق لمقاومة السلطان ورأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح ، فإن الحرب بينهما يجب أن تدور بمثل ما تكون عليه بين أمتين مختلفتين " [34] ص36.

لقد كانت هناك العديد من المحاولات لتنظيم هذا النوع من النزاعات المسلحة إلا أنها باءت بالفشل والسبب في ذلك هو اصطدام هذه المحاولات بعقبتين استحالت تجاوزهما واللتين وصفهما الأستاذ (جون بكتيه) بالقلعتين المحاطتين بأعظم التقديس . هاتان القلعتان تمثلان السيادة الوطنية وأمن الدولة ، على اعتبار أن أعدى أعداء أي حكومة هم الأفراد الذين يريدون قلب النظام القائم بالقوة، إذ تعتبرهم على الفور بأنهم مجرمين وتطلق لنفسها العنان لسحقهم مع إضفاء الطابع الشرعي على الوسائل التي تستعملها لقمعهم ، وما الأحداث التي عرفتها كل من تونس ومصر في نهاية عام 2010 وبداية سنة 2011 وليبيا واليمن وسوريا حاليا لخير شاهد على ذلك .

وعليه فلا عجب إذا اعترضت الجهود الإنسانية المبذولة في إطار توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل هذا النوع من النزاعات المسلحة عقبات تتمثل في الاتهام بتقديم الدعم اللوجستي للمجرمين وتعزيز مكانتهم وكذا الاتهام بمحاولة التدخل في الشؤون الداخلية ، وهنا يجب أن نشير إلى أنه هناك فعلا تدخلات غير بريئة من قبل بعض الدول في مثل هذه النزاعات كما هو الشأن في السودان ، ليبيا وسوريا حاليا .

لكن هذا كله لم يثن من عزيمة ذوي الضمائر الحية، الذين كللت جهودهم بنجاحات باهرة خاصة في منتصف القرن العشرين، فكانت أولى الثمار نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي سنلقي نظرة على الرقابة في ظلها من خلال الخطوة الموالية:

ثانياً: الرقابة الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

تكتفي المادة الثالثة المشتركة في جملتها الأولى بذكر "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها التي سنبينها لاحقاً ، وهذه المادة لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية.

ويمكن بإيجاز أن نقول أن النزاعات المسلحة الداخلية هي تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني .

ونلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة تفرق بين " أطراف الاتفاقية" و"أطراف النزاع" فالتعبير الأول يشمل الدول ، والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة ، علماً بأن الدول تتحاشى في العادة الاعتراف لهؤلاء بوضع "طرف في النزاع" ، فهل يعني هذا أن للثوار الحق في عدم الالتزام بأحكام المادة الثالثة؟ من البديهي الإجابة بالنفي لأن إنكار تطبيق تلك الأحكام ليس واقعياً على الإطلاق ويضر بهم قبل

سواهم، والمعلوم أن الفئات الثائرة غالباً ما تكون حريصة على تبييض صورتها وتحسين سمعتها. أما "الأطراف السامية المتعاقدة" أي الدول فإن الالتزام بأحكام المادة الثالثة يقع على عاتقها بصورة آلية لا تخضع للمعاملة بالمثل ، وقد حاول العديد من مندوبي الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي وإدراجها في تعريف محتمل ، وقدم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف لهذا النوع من النزاعات ولكن الصيغة النهائية للمادة الثالثة جاءت على الوجه الذي تضمنته الاتفاقيات الأربع كقاسم مشترك بينها [34] ص 38.

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينيات شرح هذه المادة محددة جملة من المقاييس الموضوعية التي تميز النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي) ، والتي كانت بمثابة خلاصة للمداولات والاقتراحات المسجلة أثناء مؤتمر 1949 م منها :

- أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن مرؤوسيتها، وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات .

- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار .
- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار ، أو الاعتراف بأنها في حالة حرب أو إقرارها بصفة المحاربين للثوار بهدف تنفيذ الاتفاقيات أو عرض النزاع على أحد أجهزة الأمم المتحدة.
- أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة من سلطات مدنية وممارسة السلطة الفعلية على جزء من التراب الوطني وخضوع قواتها المسلحة لأوامر سلطة مسؤولة والالتزام بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

إذن ما نلاحظه في هذا الشأن ، هو أن نص المادة الثالثة السالفة الذكر ظل النص القانوني الوحيد الذي تضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية إلى غاية إبرام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع وهـ و ما سنتطرق إليه في الفقرة (3) الموالية .

ثالثاً: الرقابة الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1949:

نستهل هذا النوع من الرقابة بنص الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، حيث ورد النص كما يلي : " يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول " .

بداية نقول أن النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها نص المادة الأولى من هذا البروتوكول هي النزاعات التي تدور بين القوات المسلحة النظامية للدولة والقوات المسلحة لجماعة المتمردين التي يجب أن تستوفي متطلبات الفقرة الأولى والمتمثلة فيما يلي :

1/ عمومية حجم التمرد .

2/ استيفائه متطلبات التنظيم .

3/ اضطلاع بمقتضيات الرقابة الإقليمية.

ومن هنا نرى أن البرتوكول الثاني يلتقي مع نص المادة الثالثة في عنصرين وهما (عمومية التمرد من حيث الحجم، وعنصر استيفاء المتمردين للتنظيم) بينما انفرد البرتوكول الإضافي الثاني بخاصية الاستثناء بجزء من الإقليم لمباشرة السيادة الهادئة عليه هذا من جهة، ومن جهة ثانية نسجل أن هذه المادة لم تستخدم عبارة (أطراف النزاع) التي استخدمتها المادة الثالثة المشتركة، والسبب في ذلك يعود إلى رغبة الدول في المحافظة على سيادتها ، إلى جانب قطع الطريق على التأثيرين ضدها لاستغلال هذا المصطلح لتبرير الجرائم التي يرتكبونها على أنها كانت أعمال نضال ضد الحكومة القائمة.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن هذا البرتوكول لا ينطبق على النزاعات التي تحصل بين مجموعتين متمردتين كما حصل مع الفصائل الأفغانية أو الصومالية سابقا.

في الأخير وبعدما بينا النزاعات التي تشملها الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، يجب أن نشير إلى أن هناك حالات أخرى من العنف المسلح التي لا تشملها الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وقد استثناءها البرتوكول الثاني بصريح العبارة ضمن الفقرة الثانية من المادة الأولى منه والتي جاءت على النحو التالي: "لا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

انطلاقاً من كلمة (مثل) التي وردت في الفقرة الثانية نستنتج بأنها مؤشر على أن هذه الأعمال جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فهي لا تشكل تعريفاً للتوترات والاضطرابات، ولهذا تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة بين 24 ماي و 12 جوان 1971 بتقرير عرضته على خبراء الحكومات في المؤتمر الذي انعقد في هذه الفترة تحت عنوان (النزاعات غير الدولية وحرب العصابات) وأعدت الكرة في الفترة الممتدة بين 1974 و 1977 غير أن المؤتمرين لم يتوصلوا إلى تعريف شامل للاضطرابات و التوترات الداخلية، بل كل ما فعلوه هو إعطاء بعض أشكال هذه الاضطرابات و التوترات [37].

والسبب في ذلك يعود طبعا إلى دول العالم الثالث التي سعت جاهدة للحيلولة دون إدراج هذه الأحداث (الاضطرابات و التوترات الداخلية) ضمن دائرة النزاع المسلح ،كونها دائمة التعرض لمثل هذه الأحداث ، لكن معارضتها هذه لا تعني أنها حرة في معالجة هذه الظاهرة بل لا بد لها من احترام العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق لإنسان وحرياته الأساسية .

ومع هذا يجب أن نشير إلى انه هناك تقارب كبير بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاهما يعنى بحق كل إنسان في السلامة البدنية والمعنوية والكرامة مهما كانت الظروف ، غير انه بحكم طبيعة القانون الدولي الإنساني الذي جاء خصيصا للحد من المعاناة في النزاعات المسلحة ، كونه يضم أحكاما أكثر تحديدا بكثير من تلك الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كذلك الأحكام المتصلة بوسائل وأساليب القتال ، ورغم هذا التمايز فيما بينهما إلا انه هناك تكامل بين هذين القانونين.

خلاصة القول نجد أن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كانت في كثير من الأحيان سببا في تشريد الأهالي و تخريب البنى التحتية ، كما كانت سببا لحروب مدمرة للإنسان وبيئته ، كيف لا ومعظم النار من مستصغر الشرر، لذا نحن نرى اليوم أن هناك ضرورة أكثر من ملحة لإدراج حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بهدف تمكين آليات الرقابة الدولية من فرض الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الأحداث .

2.3.2.1. النطاق الشخصي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يتضمن هذا الفرع الفئات المشمولة بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة و هي قسمان:

أولاً: الفئات المرتبطة بالمقاتلين.

ثانياً: المدنيين.

1.2.3.2.1. الفئات المرتبطة بالمقاتلين: و تضم:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.

- أسرى الحرب.

أولاً: الجرحى والمرضى والغرقى:

للقوف على هذه الفئات نرتكز على نص المادة الثامنة من البروتوكول الأول ضمن فقرتها (أ) و (ب) بحيث تضمنت الفقرة (أ) الجرحى والمرضى سواء كانوا عسكريين أو مدنيين ، والذين هم بحاجة إلى مساعدة أو رعاية طبية نتيجة الصدمة أو المرض أو أي عجز بدني أو عقلي بما في ذلك النساء الحوامل والأطفال وذوو العاهات الذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

بينما تضمنت الفقرة (ب) المنكوبين في البحار أو الغرقى سواء كانوا عسكريين أو مدنيين أثناء تعرضهم للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة إصابة السفينة التي تقلهم ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي وما تجدر الإشارة إليه هو أنه منذ إقرار البروتوكول الإضافي الأول فإن الحالة الصعبة للأشخاص (المرضى الجرحى، والمنكوبين في البحار) مقدمة على صفتهم الأصلية (عسكريين ، مدنيين) [34] ص42.

وعليه فإن الحماية العامة التي يكفلها الباب الثاني من البروتوكول الأول ضمن نصوص المواد (8-34) تهدف إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.

بحيث يجب ألا تبنى الحماية هنا على أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الثروة أو المولد أو أي معايير أخرى مماثلة .

ثانياً: أسرى الحرب :

يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب ارتباطاً وثيقاً بوضع المقاتل نفسه ، لأن هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له أن يشارك في العمليات العدائية ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو .

وعليه يجب أن نتطرق أولاً إلى الوضع القانوني للمقاتل قبل التطرق إلى أهم جوانب معاملة أسير الحرب.

1/ الوضع القانوني للمقاتل:

لقد حاول قانون لاهاي التوفيق بين نظريتين تتعلقان بوضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن الماضي حيث كان موقف الدول الكبرى يتمحور حول حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية في حين تسعى الدول الصغيرة إلى توسيع النطاق القانوني ليشمل جميع أفراد المقاومة ، وكان هذا التعارض بين الموقفين سببا في فشل محاولات التدوين السابقة لللائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 والمعدلة عام [34] ص 43.

تضمنت هذه اللائحة الفئات التي لها الحق في صفة المقاتل وهي أفراد القوات النظامية من الجيش أو الاحتياط أو الحرس الوطني وكذلك الميليشيات المتطوعة شريطة أن تتوفر فيها الشروط الأربعة التالية :

قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

علامة مميزة ثابتة تعرف عن بعد.

حمل السلاح بشكل ظاهر.

احترام قوانين الحرب و تقاليدھا .

السكان المدنيين الذين يقاومون العدو المدهم في نفيهم عام لهم صفة مقاتل أيضا، متى توفرت فيهم الشروط التالية :

حمل السلاح بشكل ظاهر.

احترام قواعد الحرب وتقاليدھا.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب ، والقائمين بالتمويل إذا وقعوا في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب شريطة أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها.

2/ الوضع القانوني للمقاتل حسب قانون جنيف :

ونتعرف عليهم من خلال اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 ، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ونص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك وفق ما يلي:

- المقاتلون في ظل اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 :

هي اتفاقية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب حيث أقيمت هذه الاتفاقية على الفئات الثلاث السالف ذكرها في اتفاقية لاهاي وقد أضيفت إلى ذلك جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية . غير أن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها أقيمت على القاعدة التي تشترط إبرام معاهدة سلام لإعادة الأسرى إلى بلدانهم، وتجلى قصور هذه الاتفاقية في ما آلت إليه أوضاع الملايين من الأسرى عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، خصوصا بعد استسلام ألمانيا واحتلالها من قبل الحلفاء ، إذ نجد أن اليابان والاتحاد السوفياتي لم يبرما معاهدة سلام ، وهو سبب كاف لجعل الدول تتخلى عن هذا الشرط فيما بعد [8] ص101.

- المقاتلون في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب:

لقد وسعت هذه الاتفاقية من مفهوم أسرى الحرب بعد أن قبلت الدول بتوسيع مفهوم المقاتل إلى ست فئات وهي :

أفراد القوات المسلحة و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منها . أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أحد أطراف النزاع ، سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا على أن تتوفر فيهم الشروط التالية (قيادة مسؤولة، علامة مميزة، سلاح ظاهر، احترام قوانين وأعراف الحرب).

أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها . العناصر التابعة للقوات المسلحة مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي مراسلي الحرب القائمين بالتموين والمكلفين برفات القوات المسلحة، شريطة حمل هؤلاء ترخيصا مسلما من قبل القوات التابعين لها . عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع .

سكان الأرض غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو قصد مقاومته شريطة حملهم علنا للسلاح ومراعاتهم لقوانين الحرب وأعرافها [8] ص 103. رغم هذا فإن حروب التحرير الوطنية لت خارج إطار القواعد الدولية الخاصة بضبط العلاقات بين الأطراف المتحاربة ، ومن هنا انبثقت فكرة صياغة أحكام و قواعد جديدة تتلاءم وواقع حروب التحرير وكان نتاج ذلك ما أقره البرتوكول الإضافي الأول لعام [34] ص46.

- المقاتلون في ظل البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

جاء هذا البروتوكول لسد الفراغ الذي تخلل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، وذلك بإدخال حروب التحرير في إطار الحروب ذات الطابع الدولي لتتوجها للمجهودات التي بذلتها شعوب العالم الثالث، التي كانت تعتمد على حركات التحرير لاسترجاع سيادتها و نيل استقلالها.

وبهذا اعترف البروتوكول لمقاتلي حركات التحرير بصفة المقاتل، ومن ثم رتب لهم صفة أسير حرب عند وقوعهم في قبضة العدو.

ما يهمننا في هذا الصدد هو ما جاءت به المادتان (43 ، 44) من تخفيف في الشروط الأربعة السالفة الذكر على القوات المسلحة واقتصارها على شرطين فقط هما (القيادة المسؤولة ، احترام قوانين الحرب وأعرافها) وشرطين فقط بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما (وجود علامة مميزة ، وحمل السلاح بشكل ظاهر أثناء الاستعداد للهجوم فقط).

من خلال ما سبق نستنتج أن البروتوكول الإضافي الأول [38] قد عزز الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال محتوى نص المادة 90 منه ، حين جاء بألية جديدة للرقابة إلى جانب الدولة الحامية والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين وبذلك يكون قد عزز آليات الرقابة بألية جديدة (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق).

- المقاتلون في ظل النزاعات المسلحة الداخلية:

المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لا تصبغ صفة أسير حرب على مقاتلي النزاعات الداخلية المسلحة ، بل يمكن لدولتهم محاكمتهم طبقا لقوانينها الداخلية مع مراعاة الشروط والضمانات القضائية ، وقد دعم البروتوكول الإضافي الثاني الحقوق القضائية بهدف سير العدالة بنزاهة ، واحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية إلى جانب مراعاة المواثيق الدولية الخاصة

بحقوق الإنسان ، وما يجب الإشارة إليه هو أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني تركا الباب مفتوحا أمام أطراف النزاع في حالة حصول اتفاق بينهم على معاملة مقاتلي النزاعات الداخلية على غرار مقاتلي النزاعات الدولية، فإن معاملة الأسرى تمتد إليهم [34] ص 47.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لا يطبقان في حالة التوترات والاضطرابات الداخلية وتظل هذه الأخيرة خاضعة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان [8] ص 102.

وهنا نشير إلى أن هناك فئتين لا تتمتعان بالحماية القانونية الدولية لأسرى الحرب وهما المرتزقة والجواسيس فهم ليسوا مقاتلين وبالتالي لا يطبق عليهم وضع أسرى الحرب. فالجاسوس هو شخص يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو [34] ص 50.

أما المرتزقة وبالرجوع إلى نص المادة 47 من البروتوكول الأول نجد أنها تناولت في فقرتها الأولى عدم منح صفة المقاتل أو أسير حرب للمرتزقة، بينما حددت الفقرة الثانية شروط تعريف المرتزق وهي ستة :

التجنيد محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.

المشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال العدائية.

الرغبة في الحصول على مغنم شخصي في مقابل تلك المشاركة.

حمل جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع وعدم الإقامة في إقليم تسيطر عليه إحدى أطراف النزاع.

عدم الانتماء إلى القوات المسلحة لإحدى أطراف النزاع.

عدم القيام بمهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع.

على أن تكون هذه الشروط الستة مجتمعة حتى يطلق على شخص ما نعت المرتزق [34] ص 50.

2.2.3.2.1. المدنيون:

نتطرق في هذا القسم إلى الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين والصحافيين والقائمين بالخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وذلك وفق ما يلي:

أولاً: السكان المدنيون:

استمد هؤلاء الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وكذا الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول [39] حيث نصت المادة 48 على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

كما أوضحت المادة 50 بأنه يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، وتفترض صفة المدني في حالة الشك، حيث أولى البروتوكول اهتماماً خاصاً بالنساء ضمن نصي المادتين (75،76) منه والأطفال ضمن نص المادة 77 والملاجئين ضمن نص المادة 73.

ثانياً: الوضع الخاص بالصحافيين :

استمد هذا الوضع من نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول ، الذي أوضح بأن الصحفي مدني طبقاً لما جاء في نص المادة 50 السالفة الذكر، وعليه حمل بطاقة هوية مسلمة من طرف الدولة التي هو رعية من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته كصحفي ، فهو محصن ضد الأعمال العدائية باعتباره مدنياً .

ورغم هذا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية أثناء احتلالها للعراق في عام 2003 أول عمل قامت به هو استهداف مقر الصحافة، أين أودت العملية بحياة البعض منهم وهو خرق مفضوح لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

ثالثاً: موظفو الخدمات الإنسانية:

وهم ثلاث فئات [40] تأتي على ذكرهم فيما يلي.

1/ موظفو الخدمات الطبية:

وهم كل من تفرغ تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم ، وكل من تفرغ لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية ، وكل عسكري مدرب خصيصا للعمل عند الحاجة كمررض أو مساعد للناقلات التي تبحث عن المرضى والجرحى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم .

2/ موظفو الخدمات الروحية أو الدينية:

وهم موظفو الخدمات الدينية الملحقون بالقوات المسلحة مع وجود رابطة قانونية مع الجيش وليس كمتطوعين ، فهم بهذه الصفة لا تحميهم اتفاقيات جنيف .

3/ موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية :

ويندرج تحت هذا العنوان "كل من موظفي جمعيات الهلال والصليب الأحمرين المعترف بهما من قبل حكوماتهم وموظفي جمعيات الإغاثة التابعين لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية إلى جانب أحد أطراف النزاع ، مع اعتراف دولتهم المحايدة بالخدمات التي يقدمونها مع إبلاغ الدولة المحايدة لأطراف النزاع بذلك حتى يكونوا على بينة من أمرهم .

إلى جانب هذه الفئات هناك موظفو الحماية المدنية وهم أشخاص يخصصهم أحد أطراف النزاع لمهام إنسانية تهدف إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية ، وتساعدهم على تجاوز أثارها [41] ، فهم يتمتعون بالحماية القانونية ما دامت مهمتهم تقتصر على الحماية المدنية فقط، وفي التراب الوطني لأحد أطراف النزاع ، وعند وقوعهم في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب.

خلاصة القول إن الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لم تشتمل فقط على النطاق المادي المتمثل في طرق ووسائل إدارة الحرب، إنما امتدت هذه الرقابة لتشمل الأشخاص الذين هم محل حماية، حيث تم تعزيز هذه الرقابة بموجب الآليات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال المبحث الأول من الفصل الثاني الموالي.

الفصل 2.

آليات الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

إن الدمار الذي عرفته البشرية جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية أيقظ ضمير البشرية بأنه لا مناص من وجود الحروب كأمر واقع لا سبيل إلى منعه سوى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحسن الإنسانية من ويلات هذه الحروب وتقلل من أثارها ، وتقنن أعرافها .

فكان على رأس هذه الاتفاقيات التي عرفت باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، غير أن هذه الاتفاقيات تصبح عديمة الجدوى ما لم يتم الالتزام بها، وكفالة احترامها، سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي.

فعلى المستوى الداخلي تصبح الدول ملزمة باحترام القواعد التي جاءت بها هذه الاتفاقيات وذلك بإصدار التشريعات الكفيلة بذلك واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لهذه القواعد [42] سواء تم ذلك بإدراج هذه القواعد في قانون العقوبات أو قانون الأحكام العسكرية ، أو في المناهج الدراسية [43] وكذا منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي للمعاقبة عن انتهاكات هذه القواعد [44] إضافة إلغاء إلى التشريعات التي تتعارض معها.

إعداد أشخاص مؤهلين قادرين على تقديم المشورة لسلطات الدولة وإعلامها بأحكام القانون الدولي الإنساني ومدى أهمية هذه الأحكام أثناء النزاعات المسلحة ، وكذا التزام كل دولة بتوفير مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة بهدف تقديم المشورة للقادة العسكريين حول كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني [22] ص95.

أما على الصعيد الدولي فهناك جملة من الآليات المنصوص عليها ، سواء تلك التي وردت ضمن نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين (الدولة الحامية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لجنة تقصي الحقائق) وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، وتلك الآليات التي جاءت في أعقاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي موضوع دراستنا في المبحث الثاني من هذا الفصل .

2.1. آليات الرقابة في ظل نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولها:

إن مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتعلق بنقص يكتنف هذه القواعد بقدر ما تتعلق بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ والتطبيق من قبل جميع الدول ، سواء كانت صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق عليها على اعتبار أن هذه القواعد هي قواعد القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في عام 1996 عندما أقرت أن كثيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد جوهرية إلى الحد الذي يوجب على الجميع احترامها [07] ص 269. بغض النظر عن كونها صادقت أم لم تصادق على هذه الاتفاقيات .

وقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر بتاريخ 14 جانفي 2000 أن أكدت بأن التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني يعد من الالتزامات الدولية التي تسري في مواجهة الكافة (Erga omnes) مقرة : "إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق التزامات متبادلة بين الدول ، أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى ، وإنما تفرض بالأحرى التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه " .

ومن هنا نرى أنه أصبح لكل عضو في المجتمع الدولي حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات ، وذلك باللجوء إلى الآليات الرقابية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين كاللجوء إلى نظام الدولة الحامية وبدائله أو اللجوء إلى لجنة تقصي الحقائق بمقتضى نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول ، أو اللجوء إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الآليات سوف تكون موضوع دراستنا في المطالب الثلاثة الآتية .

2.1.1. الدور الرقابي للدول الحامية:

إن الدور الرقابي للدول الحامية لم يكن دورا مستحدثا بموجب اتفاقيات جنيف ذات البعد الإنساني، إنما هو تكريس لممارسة عرفية ترجع إلى القرن السادس عشر؛ وتم تقنين هذا الدور الرقابي لأول مرة في التاريخ ضمن نص المادة 86 وما يليها من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب ، وتجسد هذا الدور في الحرب العالمية الثانية حيث كانت سويسرا في أواخر هذه الحرب دولة حامية لخمس وثلاثين دولة ، ومع مرور الزمن تم تطوير هذا النظام

الرقابي من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ، ومع هذا يتساءل المرء هل هذا النظام يعتبر الآن آلية فعالة للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ ثم ما مدى هذه الفعالية في الأقاليم المحتلة ؟ إنها تساؤلات يمكننا الإجابة عنها من خلال الفروع التالية:

2. 1. 1. تعريف الدول الحامية وبدائلها:

الدولة الحامية هي الدولة التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر [22] ص102.

بينما يعرفها الأستاذ إيف ساندو بأنها : " دولة تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر) [02] ص322.

من خلال التعريفين السابقين نستطيع القول إن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني، وكذا رعاية مصالح أحدهما لدى الطرف الآخر ، ترى ما الأساس القانوني لهذه الدولة الحامية ؟ وما بدائلها ؟

1/ الأساس القانوني للدور الرقابي للدولة الحامية :

يستمد الدور الرقابي للدولة الحامية أساسه القانوني من خلال محتوى المواد (8،8،8،9) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، حيث ورد نص هذه المواد كما يلي : "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ، وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف مندوبيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها ، أو رعايا دول أخرى محايدة ، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها ، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن ... ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة " [45] ص35.

من خلال هذا النص يمكننا استخلاص الأحكام التالية :

- الأطراف المتعاقدة تصبح مجبرة على الالتزام بقبول الدور الرقابي للدولة الحامية .
- اقتصار الدور الرقابي للدولة الحامية على الحدود والمهام التي رسمها لها القانون الدولي الإنساني.

2 / بدائل الدولة الحامية :

كان واضعو اتفاقيات جنيف على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية ، ومن هنا كانت الحكمة تقتضي النص على إمكانية تعيين من يحل محلها أو من هو بديل لها، وقد استمدت هذه البدائل أساسها القانوني من خلال محتوى المواد (10،10،10،11) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب بمجموعة من الاختيارات نذكر منها :

* / تعيين منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بدل الدولة المحايدة.

* / تفرض هذه المواد على الدول الحاجزة واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة ، وذلك في حالة ما لو لم يعد هؤلاء الأشخاص المحميون ينتفعون فعليا من أنشطة الدولة الحامية أو أي هيئة من هذا القبيل.

* / في حالة عدم عثور الدولة الحاجزة على دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوافر فيها المواصفات اللازمة ، لا بد أن تكون الدولة الحاجزة مستعدة لتحمل هذه المسؤولية .

وفي هذا الصدد يجب أن نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول ، قد شددت على ضرورة التزام أطراف النزاع بأن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه منظمة تتوافر فيها ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دولة حامية أية نتيجة شريطة موافقة أطراف النزاع دائما.

2.1.1.2. المهام المنوطة بالدولة الحامية في الأراضي المحتلة:

تستمد الدولة الحامية هذه المهام من خلال الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تتمحور جميعها حول هدف واحد وهو دعم الرقابة على تنفيذ الالتزامات المترتبة عن أحكام الاتفاقية ، ومن هنا لا بد من الوقوف على جملة من هذه المهام من خلال النقاط التالية :

1 / تسوية الخلافات بين أطراف النزاع لمصلحة الأشخاص المحميين ، وهو ما نصت عليه المواد

(11،11،11،12) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [46].

2/ السعي لوقاية السكان من بعض عواقب الحرب أو النزاع، وذلك بالمساهمة في تسهيل عملية إنشاء مستشفيات وأماكن آمنة في الأراضي المحتلة وهو ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الرابعة.

3/ حماية حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة :

هو أهم دور تقوم به الدولة الحامية كونه يتضمن جملة من المهام الأساسية والتي تأتي على ذكرها فيما يلي:

- إغاثة الأشخاص المحميين وتقديم التسهيلات والمساعدات لهم طبقا لنص المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة .

- تلقي طلبات الأشخاص المحميين وشكاويهم.

- التدخل عند رفض طلب الأشخاص المحميين لمغادرة الأراضي المحتلة ، إلا أن هذا التدخل مقيد دائما بدعوى الضرورة الأمنية طبقا لما هو وارد في نص المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة .

- تسليم الإعانات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب (المادة 39/3) .

- التدخل في حالات الاعتقال الاختياري للأشخاص المحميين (المادة 42/2) .

- معرفة أسماء المعتقلين من الأشخاص المحميين و إبلاغ حكومات دولهم بموقفهم (المادة 43).

- الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة بالنسبة للأشخاص المحميين الذين تنقلهم دولة الاحتلال إلى دولة أخرى طبقا لأحكام المادة 45 من الاتفاقية .

- مراقبة عمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المدنيين والتأكد من توافر الشروط القانونية الإنسانية لهذه العمليات (المادة 49) .

- تلقي طلبات وشكاوى العمال في الأراضي المحتلة، والتدخل لحمايتهم من سلطات الاحتلال التي تتولى تشغيلهم (المادة 52) .

- التفتيش عن حالة المون الغذائية والطبية والتأكد من كفايتها للمدنيين في الإقليم المحتل.

- رقابة الإجراءات القضائية التي تتخذها دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين المتهمين ، وذلك من خلال حضور ممثلي الدولة الحامية محاكمة هؤلاء الأشخاص وتعيين محام لهم (المادة 74).

- زيارة مندوبي الدولة الحامية للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين في المعتقلات والسجون في الأراضي المحتلة ، والتفتيش عن هذه المعتقلات والتأكد من توافر الشروط القانونية فيها، وتلقي شكاوى المعتقلين ومعرفة احتياجاتهم ، وضمان نقل البريد ورسالات الإغاثة لهم ، وهو ما ورد ضمن نصوص المواد: (76، 83، 89، 96، 111، 143) من الاتفاقية الرابعة [47].

حيث وردت هذه المهام على سبيل المثال لا الحصر للأدوار التي تقوم بها الدولة الحامية في حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة استجابة لاحتياجاتهم الإنسانية، ولا يجوز تقييد هذه المهام إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

إذن حوصلة لما سبق ذكره ، يمكننا القول بأنه ليس هناك تشكيك في قيمة الدور الذي يمكن أن تؤديه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، غير أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مدى قبول الدول القيام بهذه المهمة وكذا مدى تعاون أطراف النزاع معها، وبالعودة إلى السوابق الدولية في هذا الإطار نجد أنه كلما قبلت الدول القيام بهذه المهمة بسبب كثرة الأعباء وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية الخاصة في النزاعات الشديدة المدمرة ، وأنه من النادر وجود تعاون كامل من قبل أطراف النزاع ، ولهذا لم يتم تطبيق نظام الدولة الحامية إلا نادرا رغم أهميته وحتى في الحالات التي طبق فيها لم تحترم كافة أحكامه [22] ص106.

لذا نجد أن واضعي البروتوكول الإضافي الأول كان لديهم الوعي بأن الوظيفة الرقابية للدولة الحامية قد تنحصر لسبب أو لآخر، لهذا استحدثوا نظاما آخر للرقابة ألا وهو الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق وهو موضوع دراستنا في المطلب الثاني الموالي:

2.1.2. الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق:

لقد تضمنت المواد (52،53،132،149) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب في محتواها النص على إجراءات التحقيق.

ورد نص المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة على النحو التالي: "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ، وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

غير أن عملية التحقيق هذه تخضع بكاملها لموافقة أطراف النزاع وهو ما حال دون تحقيق نجاح يذكر لهذا الإجراء رغم كثرة النزاعات ، ففي خلال الفترة الممتدة بين عامي 1919 و1994 أنشئت خمس لجان تحقيق دولية فقط [08]ص355.

ولهذا حاول المؤتمرون خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة بين 1974 و1977 بعث آلية تحقيق للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك ضمن نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول. هذه الآلية التي عرفت باسم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق . ترى ما طبيعة هذه اللجنة؟ وما تشكيلتها؟ وما المهام المنوطة بها ؟ وما المشاكل التي تعترض سبيلها ؟ سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال الفروع التالية :

1.2.1.2. طبيعة اللجنة وتشكيلتها:

بداية يجب أن نتطرق إلى طبيعة هذه اللجنة ومن ثم نستعرض التشكيلة البشرية لها وفق ما يلي:

1/ الطبيعة القانونية للجنة : تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط ، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بتقصي الحقائق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

اعتمدت هذه اللجنة بموجب نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإجراء تقصي الحقائق لم يأتي بديلا لإجراء التحقيق الوارد النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع إنما جاء مكملا له.

فهذه اللجنة هي جهاز دائم ومحايد ليس سياسيا ولا قضائيا فهي مفتوحة أمام الدول
فحسب [34] ص82.

تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يعد انتهاكا جسيما طبقا لما هو وارد في اتفاقيات جنيف
الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال
مساعيها الحميدة.

2 / التشكيلة البشرية لهذه اللجنة :

تتشكل هذه اللجنة من خمسة عشر عضوا موزعين توزيعا جغرافيا عادلا ، ومتمتعين بدرجة
عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحيادة والنزاهة ، قادرين على البت في الأفعال التي تشكل
انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ، ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة خمس
سنوات عن طريق الاقتراع السري من قبل الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص
اللجنة [08] ص331.

وعليه فإن اختصاص هذه اللجنة ينحصر فقط في التحقيق وإصدار التوصيات وإعداد التقارير
بخصوص أي نزاع يقع بين أطراف قد اعترفت باختصاص اللجنة ، بحيث يكون هذا الاعتراف
متمخضا عن بيان أو إعلان تصدره الدولة من حيث المبدأ وقت السلم قبل أن تدعو الحاجة إلى
إجراء أي تحقيق ، وبهذا يصبح هذا الإعلان وثيقة قانونية تعكس الاعتراف الواقعي لاختصاص هذه
اللجنة دون اللجوء إلى اتفاق خاص [47] ص09

2.2.1.2. مهام اللجنة والمشاكل التي تعترض سبيلها:

بداية يجب أن نتطرق إلى أهم المهام التي تقوم بها اللجنة ومن ثم نتطرق إلى المشاكل
والعقبات التي تعترض سبيلها وذلك وفق ما يلي:

1 / مهام اللجنة:

تلجأ الدول إلى خدمات هذه اللجنة نتيجة المهام المنوطة بها وهي على النحو التالي :

- التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وفق تعريف
اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [8] ص 333 ويتجسد هذا التحقيق بداية

برفع طلب للتحقيق إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري) يكون متضمنا كل الوقائع ووسائل إثبات الانتهاك المزعوم من قبل الطرف المتقدم به ، بحيث ترسل الأمانة هذا الطلب إلى الطرف الآخر لتوضيح موقفه منه وبعد ذلك تقوم اللجنة بفحص الطلب وتخطر أطراف النزاع بفتح تحقيق ومن ثم يسند أمر التحقيق إلى غرفة التحقيق المتكونة من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع ، خمسة منهم من أعضاء اللجنة يعينهم رئيس اللجنة ، والعضوان المتبقيان يعين كل طرف من أطراف النزاع عضوا واحدا منهم وفي حالة الإخفاق يتولى رئيس اللجنة تعيين عضو أو عضوين حتى يكتمل العدد المطلوب.

- يحق للجنة البحث عن أدلة أخرى والقيام بالتحقيق في عين المكان حسب القاعدة 27 من النظام الأساسي للجنة، وتسلم تقارير هذا التحقيق بسرية إلى أطراف النزاع.

- تيسير عملية العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول من خلال مساعيها الحميدة.

2/ المشاكل والعقبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

هناك العديد من العقبات التي تواجه الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني نذكر منها ما يلي:

- اقتصر عضوية اللجنة على الدول دون الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ونحن نعلم ما لهذه المنظمات من دور فعال في كشف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

- انحصار عمل اللجنة بين الدول التي قبلت اختصاصها فقط .

- محدودية عمل اللجنة ، إذ يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها ، وهذا يعني استثناء الانتهاكات العادية من التحقيق وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من أجل إعادة احترام الاتفاقيات والبروتوكول الأول .

- اعتماد النظام المالي للجنة على اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها وكذا بعض المساهمات الطوعية [8] ص 333.

خلاصة القول بما أن عملية رقابة اللجنة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مرهونة بموافقة أطراف النزاع على ذلك، فإن عمل اللجنة لا ينتظر منه الكثير في الميدان الإنساني ، خاصة في ظل الحروب والنزاعات الحالية التي أصبحت لا تتلاءم مع إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة إلى آلية رقابية دولية أقوى تستطيع الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ترى هل اللجنة الدولية للصليب الأحمر قادرة على تحقيق هذا الهدف ؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال المطلب الموالي.

3.1.2. الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد سبق وأن ذكرنا بأن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1949 قد تضمنتا جملة من آليات الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمنتا تطبيقها بغية تحقيق الغرض الإنساني منها فمنحت بذلك إلى جانب الآليات السالف ذكرها في المطلبين السابقين اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور البارز في الرقابة على تطبيق وتطوير هذه القواعد باعتبارها الأسبق ظهوراً من الناحية التاريخية ، حيث يرجع الفضل في تأسيسها إلى النداء الرسالي الذي وجهه المواطن السويسري هنري دونان عام 1859 من خلال كتابه "نداء سولفيرينو" الذي دون فيه الشواهد الأليمة التي خلفتها الحرب بين الجيشين الفرنسي والنمساوي عام 1859 ، حيث كانت حصيلة ست عشرة ساعة من القتال أربعين ألف ضحية بين قتيل وجريح ، أين كانت أرض المعركة تغص بالجثث وأنين الجرحى ومعاناتهم .

استجابة لهذا النداء انضم خمسة من الرجال السويسريين في مقدمتهم المحامي جوستاف موانيه الذي يرجع إليه الفضل في مناقشة مقترحات "دونان" وترجمتها على أرض الواقع وذلك بتشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص ، أطلق عليها اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى ، والتي سميت فيما بعد باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر [47] ص 02 ، ترى ما الوضع القانوني لهذه اللجنة ؟ وما مبادئها ؟ ثم ما المهام المنوطة بها ؟ إنها تساؤلات يمكننا الإجابة عنها من خلال الفروع الموالية.

1.3.1.2. الوضع القانوني للجنة ومبادئها:

بداية يجب أن نتطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة ، فهي تتشكل من عدد يتكون من خمسة عشر إلى خمسة وعشرين مواطنا سويسريا يتم اختيارهم تبعا لقدراتهم الذاتية ونزعتهم الإنسانية لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء، ومن هنا نتساءل عن الوضع القانوني لهذه اللجنة ومبادئها وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1/ الوضع القانوني لهذه اللجنة:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر منظمة محايدة، مستقلة وغير متحيزة وهو وضع يميزها عن بقية المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تتمتع بالشخصية القانونية وفقا للقانون المدني السويسري، غير أنها مستقلة عن الحكومة السويسرية.

في السادس عشر من أكتوبر عام 1990 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة هذه اللجنة إلى المشاركة كمراقب في دورتها وأشغالها، واعتمدت مشروع قرار يقضي بمنحها مركز المراقب نظرا لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف وبرتوكولها [48].

لهذه اللجنة الحق في إبرام اتفاقيات المقر مع الدولة بغية تسهيل مهمتها من خلال منحها الحصانات والامتيازات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية .

ولهذا نجد بأن المركز القانوني الذي تحضي به هذه اللجنة يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية منها إلى المنظمات الدولية غير الحكومية.

2/ مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

لقد تمخض عن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965 سبعة مبادئ يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي كالآتي :

- مبدأ الإنسانية :

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم ، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها .

وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان وهي تسعى إلى تعزيز التفاهم والصدقة والتعاون والسلام الدائمين بين جميع الشعوب [49] ص342.

- مبدأ عدم التحيز :

لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون، أخذة بمبدأ الأولوية لأكثرهم عوزا [50] ص10.

- مبدأ الحياد:

سعيًا إلى الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الآخر أثناء الحروب، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي.

- مبدأ الاستقلال:

الحركة مستقلة، ورغم أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، فإن عليها أن تحافظ دائما على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.

- مبدأ الخدمات التطوعية: تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى للربح بأي صورة.

- مبدأ الوحدة:

لا يمكن أن يوجد في أي بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع، وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد.

- مبدأ العالمية :

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى .

2.3.1.2. المهام المنوطة باللجنة والأساس القانوني لهذه المهام:

بداية يجب أن نتطرق إلى مهام اللجنة أثناء النزاعات المسلحة وكذا في الأقاليم المحتلة ومن ثم نتطرق إلى الأساس القانوني لهذه المهام وذلك وفق ما يلي :

أولاً: مهام اللجنة أثناء النزاعات المسلحة و في الأقاليم المحتلة.

- مهام اللجنة أثناء النزاعات المسلحة: يمكن تصنيف هذه المهام وفق ما يلي :

/* مهمة الرصد : تتمحور حول التقييم المستمر للقواعد الإنسانية ومدى تماشيها مع واقع النزاع المسلح .

/* مهمة التنشيط: تتمثل في مناقشة الخبراء للمشاكل الناشئة والبحث عن الحلول الممكنة لها في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني .

/* مهمة التعزيز: تتمثل في نشر وتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني ومناصرتها .

/* مهمة العمل المباشر : ونعني به التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع في خضم النزاعات المسلحة .

/* مهمة الرقابة : تتجلى هذه المهمة في دق ناقوس الخطر كلما حدثت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

كما تعمل على ضمان تطابق الأسلحة المستخدمة أو الجاري تطويرها مع القواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول على النظر في آثار الأسلحة على الصحة ومقارنة تلك الآثار بالعوامل الأخرى مثل الضرورة العسكرية .

حين تلاحظ هذه اللجنة وقوع انتهاكات لقواعد قانون الحرب تجري اتصالاً سرياً مع السلطات المسؤولة فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين رغم الاتصالات السرية مع السلطات على تحسين الوضع ، تحتفظ هذه الأخيرة لنفسها بحق اتخاذ موقف علني تدين فيه هذه الانتهاكات متى رأت أن هذا التصرف يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين من جراء هذه الانتهاكات ، وهو إجراء استثنائي قلما تلجأ إليه هذه اللجنة [51]ص357 .

هذه بعض المهام المنوطة باللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة ،بينما المهام المنوطة بها في الأقاليم المحتلة نستعرضها في ما يلي :

- مهام اللجنة في الأقاليم المحتلة :

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكون في الكثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة وعبور الحصار أو التنقل بحرية في المناطق المحتلة بهدف الرقابة على تطبيق الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الرابعة من قبل دولة الاحتلال إلى جانب تقديمها للخدمات الإنسانية والإغاثية عبر مندوبيها للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، والسهر على تحسين ظروف حياة المدنيين ، المعتقلين والأسرى لدى دولة الاحتلال .

كما تتلقى الشكاوى ضد الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل دولة الاحتلال إلى جانب الأنشطة الحثيثة للبحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين أصابهم الأحداث ونقل مواد الإغاثة إلى السكان الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب، نصت المادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي : " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة ، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية" .

غير أن هذه المهام تكون رهينة موافقة أطراف النزاع حيث يتعين على هذه الأطراف دراسة طلب اللجنة بحسن نية وهو ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي

الأول، حيث نصت على ما يلي : " يجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات ، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع ويبدل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا للحق (البروتوكول) ".

حيث جاء نص هذه الفقرة مدعماً للدور المحوري الذي تقوم به اللجنة ومؤكداً على ضرورة الاستجابة الفورية للعرض الذي تتقدم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لممارسة مهامها الأصلية أو مهامها كبديل عن الدولة الحامية ، غير أن مهام هذه اللجنة تصطدم في الكثير من الأحيان بجملته من العراقيل من قبل الدول المحتلة.

ثانياً: الأساس القانوني لهذه المهام.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستند في مهامها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها ، خاصة حقها التقليدي في المبادرة الذي تضمنته المواد (10،9،9،9) من اتفاقيات جنيف الأربع ، إلى جانب ما تضمنته المواد (10،10،10،11) من هذه الاتفاقيات من مهام منوطة بهذه اللجنة كبديل محتمل للدولة الحامية ، وهو ما أكدته الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول ، ناهيك عما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة من مهام أساسية تقوم بها اللجنة كتنكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وذلك بتوجيه مجموعة من النداءات إليهم قبل ، أثناء ، وبعد النزاع ، إضافة إلى قيامها بدور الوسيط المحايد من خلال مساعيها الحميدة بين أطراف النزاع ، وكذا تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني دون أن ننسى دورها الأساسي في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

خلاصة القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة الأولى للرقابة على تطبيق

قواعد القانون الدولي الإنساني وعن تلقي أي شكاوى تتعلق بانتهاكات هذه القواعد سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وحتى في حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية على غرار ما قامت به مؤخراً في الثورات التي حدثت في كل من تونس ، مصر وليبيا حالياً

حيث حققت هذه اللجنة الكثير من الانجازات في مجال العمل الإنساني نظرا لأسلوبها الدبلوماسي المحايد والمستقل مع أطراف النزاع .

رغم ما تقوم به هذه الآليات من دور فعال في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا أنها في كثير من الأحيان تواجه صعوبات ناجمة عن: واقع الحياة الدولية ، طبيعة تركيب المجتمع الدولي، استمرار الدول في التمسك بفكرة السيادة ، صراع المصالح فيما بينها وبقاء الشعوب بعيدة المشاركة في صنع القرار الدولي رغم أنها أول من يتأثر به [22]ص118. ومن وجهة نظرنا نحن نرى أن هذه الآليات تبقى آليات للتحقيق في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وبذل مساعيها الحميدة لاحترام هذه القواعد و الالتزام بها ، بعيدا عن تسليط أي جزاء أو عقاب عن انتهاك هذه القواعد نظرا لافتقارها لوسائل الردع أو المحاسبة أو العقاب . ومن هنا ارتأينا أن نتطرق في البحث الموالي إلى آليات دولية أقوى تستطيع في ظلها الأسرة الدولية وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة كل متسبب فيها وتحمله كامل المسؤولية .

2.2. المحاكم الجنائية الدولية كآليات للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

على الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي عام 1919 ، إلا أنها لم تنجح في تكريس فكرة السلام وإرسائها على ركائز ثابتة ومتمينة [52] ص26، ولم تستطع عصابة الأمم هي الأخرى الحيلولة دون نشوب الحرب ، إذ سرعان ما اندلعت الحرب العالمية الثانية التي أتت على الأخضر و اليابس ، فأيقظت بذلك ضمير البشرية ، ولهذا اعتبرت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية كونها شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية كآليات للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أرست هذه المحاكم بشكل واضح ودقيق مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد . كما كان لها الدور البارز في تطوير فكرة الجزاء أو العقاب على الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) لقواعد القانون الدولي الإنساني .

وقد أخذت اتفاقية جنيف بمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة التي اعتبرت جرائم حرب وفقاً لمفهوم هذه الاتفاقيات [53] ص66-67 ، وقد وردت على سبيل الحصر بـ22 جريمة سبق لنا وان تطرقنا إليها في المبحث الأول من الفصل الأول. إذن مادام الفرد هو وحده المسؤول جنائياً عن هذه الانتهاكات الجسيمة فلا بد من محاسبته ومحاكمته وهو ما تجسد فعلاً بعد الحرب العالمية الأولى أين تمت محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني ، تلتها أيضاً محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، ثم بعد ذلك أنشئت العديد من المحاكم سواء منها الخاصة (المؤقتة) أو الدائمة لتجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال المطالب الثلاث الآتية .

1.2.2. المحاكم الجنائية الخاصة (المؤقتة):

تعتبر المحاكم الجنائية بصفة عامة كآليات رقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن رقابتها تعد رقابة بعدية أي بعد انتهاك هذه القواعد من قبل الفرد كشخص طبيعي سواء كان فاعلاً أصلياً أو أمراً بارتكاب هذه الأفعال التي تعد انتهاكاً لهذه القواعد . غير أننا لو تمعنا في المغزى الحقيقي من وراء هذا النوع من الرقابة لوجدنا أنها ذات مغزى أبعد من أن تكون رقابة بعدية ، بل هي رقابة بعدية فعلاً للجرائم التي تم اقترافها وذلك بتسليط الجزاء والعقاب على من ارتكب هذه الجرائم أو أمر بارتكابها ، غير أنها تعد رقابة قبلية في المستقبل ، كيف ذلك ؟

إن تسليط الجزاء أو العقاب على منتهك القانون الدولي الإنساني هو في حد ذاته رسالة واضحة الدلالة لكل من تسول له نفسه انتهاك هذه القواعد في المستقبل بأنه سوف لن ينجو بأفعاله تلك، بل سينال نفس الجزاء أو العقاب إن هو أقبل على أي فعل يعد انتهاكا لهذه القواعد ، بغض النظر عن المكانة التي يتبوؤها في المجتمع .

وما محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى لخير دليل على ذلك ، ومن هنا ارتأينا أن تشمل دراستنا لهذا المطلب المحاكم التالية: (نورمبرغ، طوكيو).

1.1.2.2. المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ:

عرفت الحرب العالمية الثانية مجازر رهيبة شملت السكان المدنيين والأعيان المدنية، واستخدمت فيها أطراف النزاع أفنك أنواع الأسلحة ، وتعرضت العديد من المدن إلى القتل والتدمير، وقد بلغت الأعمال الوحشية التي ارتكبتها القوات الألمانية درجة من الجسامة وهو ما زاد من رغبة الحلفاء في العقاب والمحاكمة ، حيث اجتمع روزفلت ، تشرشل وستالين في موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943 ، وأصدروا تصريح موسكو الذي يعتبر أول خطوة لإنشاء المحكمة الجنائية وقد نص على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان من ضباط وأعضاء في الحزب النازي [52]ص26.

تاريخيا يرجع الفضل إلى القاضي الأمريكي روبرت جاكسون الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس الأمريكي ترومان لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، حيث تقدم جاكسون في 30 جويلية 1945 بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب ، وتميز هذا المشروع بكونه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف وهي : جرائم الحرب ، جرائم ضد السلام (جرائم العدوان) ، جرائم ضد الإنسانية.

كما يعد هذا المشروع أيضا أول خطوة تم فيها فصل الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب [54] ص 167 وتقدم جاكسون بتقريره إلى المؤتمر الذي انعقد في لندن بتاريخ 06 أوت 1945، الذي تمخضت عنه اتفاقية لندن الموقعة بتاريخ 08 أوت 1945 من قبل كل من فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتي وبريطانيا .

حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيآت أو بهاتين الصفتين معا .

كما نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصاتها ووظائفها سيتم النص عليه في اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية.

حيث تعتبر هذه اللائحة [59] جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي لهذه المحكمة [56] ص56 وستعرض في ما يلي إلى تشكيلة هذه المحكمة.

1.1.1.2.2. تشكيلة المحكمة :

أشارت المادة الثانية من اتفاقية لندن إلى أن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصاتها وسلطاتها نصت عليها اللائحة الملحقة بالاتفاقية ، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها ، وبالفعل نجد أن اللائحة الملحقة أول ما عنيبت به هي مسألة تشكيل المحكمة والتي جاءت على النحو التالي :

1/ هيئة القضاة :

نصت المادة الثانية من اللائحة على أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة أصليين وأربعة احتياطيين بمعنى أن تقوم المحكمة على قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء ، على غرار معاهدة فرساي ، بأن يحل العضو الاحتياطي محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

وتتولى كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية تعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها، ولا يعتبر حكم المحكمة صحيحا إلا بحضور أربعة أعضاء سواء الأعضاء الأصليين أو نوابهم .

أما رئيس المحكمة فيتم انتخابه من قبل جميع القضاة ويمكن استبداله بغيره بموافقة ثلاثة من القضاة.

وتشكلت هذه المحكمة من القاضي الأمريكي "بيدل" والإنجليزي "لورانس" و الفقيه الفرنسي "دي فابر" والروسي "فيكتشنو" ، وتولى رئاستها القاضي الإنجليزي "السير جوفري لورانس" .

وبالاتفاق تتولى هذه الدول الأربع تعيين ممثل للاتهام، وهي محكمة غير مقيدة من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة وهو ما عبر عنه صراحة "اللورد سيمون" وزير العدل البريطاني آنذاك [52] ص32-33.

2 / لجنة الادعاء :

نصت المادة 14 من اللائحة على وجوب إنشاء هذه اللجنة والتي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع يساعدهم عدد من المختصين ، ويقومون جميعا بمباشرة دور الادعاء أمام المحكمة ويقوم كل مدع منهم بمفرده بفحص جميع الأدلة واستجواب الشهود ثم إعداد تقرير الاتهام والقيام بدور النيابة العامة وتقديم مختلف التقارير إلى لجنة الادعاء مجتمعة لإقرارها ، ثم تحديد مجرمي الحرب بشكل نهائي تمهيدا لمحاكمتهم بعد التصديق على وثيقة الاتهام المقدمة من قبل كل مدع حتى يتم إحالة وثائق الدعوة على المحكمة [54] ص167.

1.2.2.1.2.2. طبيعة المحكمة :

اتفق الحلفاء على أن تكون المحكمة ذات طبيعة عسكرية ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها وتفاديا للاعتراضات الفنية والقانونية التي يمكن أن تواجهها . كما أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة استنادا إلى قوانين الحرب ، التي تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان ارتكاب هذا العمل ، بالإضافة إلى ذلك فإن الطبيعة العسكرية من شأنها تجاوز الإجراءات الطويلة التي عادة ما يتطلبها اللجوء إلى القضاء العادي.

وهو ما تحقق فعلا عندما بدأت المحكمة ممارسة اختصاصاتها بتاريخ 20 نوفمبر 1945 وانتهت من عرض القضايا في 31 أوت 1946 .

1.2.2.1.3. اختصاص المحكمة :

يتضمن هذا الاختصاص أربع حالات وهي:

1 / الاختصاص الوظيفي :

لقد تم تحديد اختصاص هذه المحكمة بموجب نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أشار إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفقتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم التالية :

- جرائم ضد السلام : كالتخطيط والإعداد وبالبدء بحرب عدوانية أو حرب خلافا لشروط المعاهدات الدولية ، عقد اتفاقيات أو ضمانات أو الاشتراك في مخطط عام ، أو مؤامرة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة [57] ص 48.

- جرائم الحرب : المتمثلة في مخالفة قوانين وأعراف الحرب منها : القتل ، سوء المعاملة ، الترحيل إلى معسكرات ، الأعمال الشاقة ، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار قتل الرهائن ، سلب الممتلكات الخاصة أو العامة ، تدمير المدن والقرى أو أي تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية [54] ص 167.

- جرائم ضد الإنسانية : لا سيما القتل ، الاستبعاد والترحيل ، النفي أو أي عمل غير إنساني يرتكب أثناء الحرب أو قبلها ، أعمال القمع لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية [68] ص 360.

2/ الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان .

3/ الاختصاص المكاني : تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.

4/ الاختصاص الزمني : تختص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية خلال الفترة الممتدة من 1939 إلى غاية 1945 [58] ص 72.

1.2.2.1.4. إجراءات التحقيق و المحاكمة :

تضمن نص المادة 16 من اللائحة عددا من الضمانات للمتهمين قصد الدفاع عن أنفسهم أصالة أو وكالة نذكر من بين هذه الضمانات ما يلي : إعلام المتهمين بالتهمة الموجهة إليهم، وأدلة ثبوت هذه التهمة قبل المحاكمة وباللغة التي يفهمها كل متهم بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه .

تبدأ المحاكمة بتلاوة تقرير الاتهام ثم يشرع في الاستماع إلى وجهة نظر الدفاع وأقوال شهود الإثبات والنفي طبقا لنصي المادتين 14 و 24 من اللائحة ، وتنتهي المحاكمة بصدور حكم الإدانة أو البراءة ، بحيث يجوز للمحكمة أن تحكم بأي عقوبة تراها مناسبة بما فيها الإعدام طبقا لنص المادة 27 من اللائحة ، أما مصاريف المحاكمة فتتحملها دول الحلفاء الأربع على أن تحتسبها ضمن المصاريف المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا طبقا لنص المادة 30 من اللائحة [59] ص 47.

بلغ عدد المتهمين الذين أدينتهم المحكمة أربعة وعشرين متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية إضافة إلى سبع منظمات اتهمت بصفتها الإجرامية وتشمل (البوليس السري ، هيئة أركان الجيش ، زعماء الحزب النازي ، القيادة العليا ، مجلس وزراء الرايخ ومنظمة "SS" الخاصة بحراسة هتلر[56] ص59.

بتاريخ 01 أكتوبر 1946 وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة تم النطق بالأحكام التي تراوحت بين الإعدام (12 حكم بالاعدام شنقا) ، السجن المؤبد (03 احكام بالسجن المؤبد) ، السجن المؤقت(متهمين ب:20 سنة سجنا ومتهم ب:15 سنة سجنا ومتهم آخر ب:10 سنوات سجنا) البراءة (على ثلاثة متهمين).

1.1.2.2 .5. المشاكل القانونية والانتقادات التي واجهت محكمة نورمبرغ:

لقد واجهت محكمة نورمبرغ مجموعة من المشاكل القانونية والانتقادات والتي نوجزها فيما يلي:

1/ مخالفتها لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وذلك بنظرها في الجرائم التي ارتكبت قبل تشكيل هذه المحكمة ، وهو ما أثير من قبل هيئات الدفاع عن المتهمين[58]ص73.

2/ مشكلة القانون الواجب التطبيق وهو مشكل أثير لسببين :

السبب الأول : كون المحكمة أنشئت بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وهؤلاء يخضعون للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي ، غير أن المحكمة استبعدت هذا القانون.

السبب الثاني : التهم الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب الألمان بارتكاب أفعال امتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة ، وبالتالي استبعاد تطبيق القانون الجنائي الإقليمي [08]ص362.

3/ إن قضاة المحكمة لم يكونوا من دول محايدة ، ولم يكن من ضمنهم قضاة ألمان ، وإنما كانوا من الدول المنتصرة وهو ما يثير عدم حياد المحكمة .

4/ نص النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية [52] ص34.

5/ استمدت المحكمة اختصاصاتها من اتفاقيات أبرمت بين المنتصرين والمنهزمين وبالتالي طبقت عدالة المنتصر على المنكسر (المنهزم) تحقيقاً لعدالة سياسية مبنية على الانتقام بعيداً عن تحقيق عدالة دولية فعلية .

6/ إتباع المحكمة لقواعد أصول المحاكمات الجزائية الانجلوساكسونية ، وكان المتهمون والمحامون الألمان يجدون صعوبة كبيرة في معرفة هذه القواعد و التأقلم معها [58] ص73.

7/ اقتصر المحكمة على توجيه التهم إلى كبار المجرمين الألمان دون توجيه نفس التهم إلى كبار المجرمين من دول الحلفاء، بحيث لم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبت ضد الألمان [60] ص52.

8/ عند تفحص نص المادة 27 من لائحة المحكمة نجد أنها أشارت لعقوبة الإعدام فقط ، وتركت تحديد باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة ، فاسحة بذلك المجال واسعاً أمام المحكمة للتعسف في تسليط العقاب على المائلين أمامها تحت غطاء السلطة التقديرية [52] ص36.

لقد أفرزت محاكمات نورمبرغ عدداً كبيراً من الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الأصوات في قرارها رقم 95 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر عام 1946 تحت عنوان (تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق نورمبرغ [08] ص364).

ثم قامت لجنة القانون الدولي وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقنين هذه المبادئ، حيث استخلصت سبعة مبادئ رئيسية نوردها في ما يلي :

- المبدأ الأول: "كل شخص يرتكب فعلاً مجرماً حسب القانون الدولي يخضع للمسؤولية و العقاب عن فعله".

- المبدأ الثاني: "إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية في القانون الدولي
- المبدأ الثالث: "إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية لا اعتباره رئيسا للدولة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي".
- المبدأ الرابع: "إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من الرئيس لا يعفي من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن يكون للمرؤوس القدرة على الاختيار".
- المبدأ الخامس: "كل شخص يتهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو للقانون".
- المبدأ السادس: "الجرائم الموصوفة بأنها جنایات دولية هي (جرائم الحرب ، جرائم ضد السلام ، جرائم ضد الإنسانية) بما في ذلك الأفعال التي تدخل في كل صنف منها".
- المبدأ السابع: "يعد الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة الحرب أو في جريمة ضد الإنسانية جريمة طبقا للقانون الدولي".

2.1.2.2. المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو:

استسلمت اليابان دون قيد أو شرط على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونكازاكي بتاريخ 09 أوت 1945 [08] ص364 ، موقعة بذلك وثيقة استسلامها في 02 سبتمبر 1945 وهو ما جعل الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر كقائد عام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى يصدر إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في اليابان ، وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة في 19 جانفي 1946 [56] ص60 ، وهي لائحة لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ ، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات [08] ص365.

الاختلاف الوحيد يتمثل فيما تضمنه نص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو والذي اعتبر أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أثر على العقاب [58] ص74.

بما أن قضية الاختصاص ، التهم والإجراءات هي نفسها في لائحة نورمبرغ لا داعي إلى التطرق لهذه النقاط تفادياً للتكرار ، وعليه ارتأينا إحالة كل ما يتعلق بها إلى نفس النقاط التي وردت في المحكمة العسكرية لنورمبرغ ، ونكتفي فقط بالتطرق إلى النقاط التي كانت فيها فوارق واختلافات كتشكيلة المحكمة والانتقادات الموجهة إليها وذلك وفق ما يلي :

1.2.1.2.2. تشكيلة المحكمة:

تشكلت هذه المحكمة من إحدى عشر قاضياً يمثلون أحد عشر دولة، عشر منها حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كانت من الدول المحايدة وهي الهند ، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة في حدود الأسماء المقدمة إليه من قبل الدول السالفة الذكر [52] ص37.

وأول ما يلاحظ على تشكيل هذه المحكمة أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما هو الشأن في المحكمة العسكرية لنورمبرغ ، ويرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية من أهمها أن الاتحاد السوفياتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعد هذا الدخول بأسابيع قليلة، الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى، فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على هذه الإجراءات [61] ص38-39.

ويلاحظ أن القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة في اليابان كان له الدور البارز في إنشاء محكمة طوكيو حيث كان يختار القضاة وممثلي النيابة ويعين رئيس المحكمة وسكرتيرها العام ونائبه الذي يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي، وهذا خلافاً لمحكمة نورمبرغ حيث القضاة ونوابهم ورئيس المحكمة يتم انتخابهم من قبل دول الحلفاء من بين مواطنيهم [62] ص137.

وهناك ملاحظة جديرة بالذكر وهي أنه على الرغم من تقسيم الجرائم في لائحة طوكيو بنفس التقسيم الثلاثي الذي اعتمد في لائحة نورمبرغ إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو لم تشتمل على ذكر الجرائم ضد الإنسانية مع أنها ارتكبت أيضاً في الشرق

الأقصى [63]ص25 ، والسبب في ذلك قد يعود إلى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المحكمة كما اتهمها بذلك الاتحاد السوفياتي ، فعملت بذلك على إغفال الجرائم ضد الإنسانية لأنها هي نفسها قد ارتكبتها في حق الشعب الياباني حين قصفته بقتلتين ذريتين .

أما من حيث الاختصاص الشخصي فمحكمة طوكيو على عكس محكمة نورمبرغ اختصت فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية ، ولم تجرم المنظمات أو الهيئات [64].

استمرت المحاكمات من 19 أبريل 1946 إلى غاية 1948 لتنتهي بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين ، وقد تم إعدام سبعة منهم ، وحكم بالسجن المؤبد على ستة عشر و الباقون تم حبسهم لفترات مختلفة.

2.2.1.2.2. الانتقادات الموجهة للمحكمة:

هذه المحكمة على غرار محكمة نورمبرغ فقد واجهت الكثير من الانتقادات تأتي على ذكر البعض منها فيما يلي :

- 1/ هذه المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة دولية ولكن استنادا إلى قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى .
- 2/ حددت أسماء المتهمين وأعلنت لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية وهو ما انعكس على عدالة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.
- 3/ إن عملية تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كانت مرتبطة بأهواء الجنرال "ماك آرثر" بصفته صاحب السلطة في إصدار العفو الخاص أو تخفيض العقوبة ، وبالفعل فقد أصدر أمرا بالإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدرت في حقهم أحكام بالسجن ، في خلال الفترة الممتدة بين عامي 1951 و1958 أفرج عن كافة المدانين أمام محكمة طوكيو بقرار سياسي تم الاتفاق عليه مسبقا بين "آرثر" والإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" .

وقد أعلن هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" في 03 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية [52]ص39.

1.2.2. 3. مبادئ القانون الدولي الجنائي التي طبقت في المحكمتين:

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو إلا أنهما اتخذتا كأساس لإنشاء قضاء جنائي دولي ، فبعد محاكمات نورمبرغ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 كما أسلفنا الذكر ، حيث أكد هذا القرار أن مبادئ نورمبرغ تعد مبادئ للقانون الدولي .

طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع قانون للجرائم ضد سلم وأمن البشرية وهذا في شهر نوفمبر 1947 ، وضعت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من طرف الجمعية العامة وتمت صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة [58]ص75.

ثم بعد ذلك صدرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدت وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1968.

انطلاقاً من هذه المحاكمات ساهمت الأمم المتحدة مساهمة كبيرة في إظهار ماهية جرائم الحرب و كيفية مكافحتها وذلك بإصدارها لعدة قرارات نذكر منها على سبيل المثال :

- القرار رقم 03 الصادر في نوفمبر 1946 الخاص بتسليم مجرمي الحرب .
- القرار 180 الصادر في أكتوبر 1947 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب .
- القرار 2338 الصادر في 18 ديسمبر 1967 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب.
- القرار 2583 الصادر في 15 ديسمبر 1969 المتضمن معاقبة مجرمي الحرب.

خلاصة القول أن هاتين المحكمتين تعدان من أبرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي [56] ص64 وهما علامتان تركتا أثارهما على مر الزمن وذلك بإرسائهما عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي [54] ص77.

كما أرسى مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب معف من العقاب، كما ألغت مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء متى كانت هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة.

ومن هنا بدأت الاعتبارات الإنسانية تتغلب على السيطرة و الطغيان، ومما دعم نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بها ، سواء من خلال تدوين مبادئ نورمبرغ التي سبق وأن أشرنا إليها ، أو عن طريق ما قام به مجلس الأمن الدولي في العقد الأخير من القرن الماضي من إنشاء محاكم جنائية دولية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذين البلدين وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الثاني الموالي .

2.2.2. المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن (يوغوسلافيا ورواندا):

من دون شك أن أحد المنجزات التي تركت أثرا عميقا في تطوير أحكام القضاء الدولي الجنائي لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو تشكيل محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ، لمحاكمة مجرمي الحرب وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

1. 2.2.2. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

توصلنا في خاتمة الفرعين السابقين إلى أن محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية مثلت تقدما نحو إرساء قضاء جنائي دولي حقيقي ، غير أن المجتمع الدولي ظل طيلة أكثر من خمسة وأربعين عاما تحت مظلة الأمم المتحدة يسعى جاهدا لاستخلاص دروس نورمبرغ من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم ، وإقرار مدونة جنائية دولية ، غير أن هذه الجهود ظلت رهينة ما ستسفر عنه مناقشات لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية [53] ص451.

رغم النزاعات التي حدثت خلال هذه الفترة إلا أن المجتمع الدولي لم يتعامل معها بجديّة إلا بعد أن صدمته الأحداث الدرامية التي أعقبت انهيار الاتحاد اليوغسلافي سابقا ، فأيقظته وأدرك أخيرا أنه لا بد من إقامة محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا سابقا ، قبل التطرق لتفاصيل هذه المحكمة ارتأينا بداية أن نتطرق ولو بشكل وجيز إلى وقائع وخلفيات الأزمة اليوغسلافية .

كانت يوغسلافيا من ضمن الدول الشيوعية وبعد انهيار الدول الاشتراكية عام 1991 لحق هذا الانهيار بالاتحاد اليوغسلافي سابقا ، وهو ما مهد الطريق أمام الجمهوريات المشكلة لهذا الاتحاد إلى استغلال الفرصة والسعي للاستقلال عن الاتحاد ، فأعلن الكروات و السلوفين (مسلمو البوسنة والهرسك) الاستقلال عن يوغسلافيا سابقا وهذا بتاريخ 25 جوان 1991 ، ونتيجة لهذا الإعلان أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات و السلوفين، ثم عقد اتفاق بين الطرفين في 07 جويلية 1991 يقضي بوقف الأعمال القتالية بينهما ، وعقد المؤتمر الأوروبي للسلام في 07 سبتمبر 1991 غير أن هذا المؤتمر لم يتوصل إلى نتيجة مجدية في حل النزاع بين الطرفين .

إن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك كان في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب (يشكل الصرب في الإقليم البوسني 32 بالمئة من سكانه وهم يدينون بالديانة المسيحية الأرثوذكسية)، الكروات (يشكل الكروات في الإقليم البوسني 08 بالمئة من سكانه وهم يدينون بالديانة المسيحية الكاثوليكية)، والمسلمين (يشكلون في الإقليم البوسني نسبة 42 بالمئة من سكانه) بمثابة حرب أهلية سرعان ما تطورت إلى حرب دولية بعد تدخل صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة ، إضافة إلى تدخل أطراف خفية لمساندة الصرب مثل روسيا ، ونتيجة عدم تكافؤ القوة بين الجانبين فقد ارتكب الصرب جرائم حرب بشعة إلى جانب جرائم إبادة وحشية ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك [58] ص80.

لهذه الأسباب اضطر مجلس الأمن الدولي إلى التدخل لمعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم فأصدر القرار رقم 780 المؤرخ في 06 أكتوبر 1992 الخاص بتشكيل لجنة خبراء للتقصي عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

والتحقق من الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا

وتقديم تقريرها إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الخصوص، وقبل التطرق إلى التفاصيل الخاصة بالمحكمة لا بد من التطرق أولا إلى جهود هذه اللجنة في الكشف عن الانتهاكات السالف ذكرها وذلك وفق ما يلي:

2.2.2.1.1. جهود لجنة الخبراء للكشف عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني:

تشكلت هذه اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن السالف الذكر من مجموعة من الخبراء المحايدون الذين قاموا ببناء على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 بجمع معلومات وتحريات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا سابقا ، فأسفرت جهود اللجنة على ما يلي:

- جمع 65000 صفحة من المستندات .
 - تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي تفضح الجرائم التي تعرض لها السكان خاصة في البوسنة والهرسك [52] ص46-47.
 - تقديم عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات [61] ص51.
 - الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي ، جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لا سيما المسلمين منهم ، وقد تجلّى ذلك بوضوح من خلال اكتشاف أعضاء اللجنة لعدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين [59] ص57.
- ولقد حاول أعضاء هذه اللجنة إنجاز المهام الموكلة إليهم بنجاح رغم بعض العراقيل والتي نذكر منها :

- ضعف التمويل المادي للجنة من قبل الأمم المتحدة .
- ضيق الوقت المخصص لإنجاز المهمة حيث تم إخطار اللجنة بضرورة إنجاز المهمة قبل تاريخ 30 أبريل 1994 .
- تأخير تعيين المدعي العام للمحكمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد تفويضه بذلك من قبل مجلس الأمن الدولي.

2.2.2.1.2. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

في 15/09/1993 تم انتخاب قضاة المحكمة، وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1994، وأطلق قضاة المحكمة عليها اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا [65] ص59.

أولاً: تشكيلة المحكمة: تتألف هذه الأخيرة من ثلاثة أجهزة وهي:

1/ الدوائر:

وهما دائرتان من الدرجة الأولى ودائرتان للاستئناف، بحيث كل دائرة من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة قضاة (المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة)، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية.

أما دائرة الاستئناف فتتألف من خمسة قضاة (المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة) وتختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى، بحيث صلاحية تقديم الطعن اقتصر على المحكوم عليه والمدعي العام متى توافرت الشروط الثلاثة التالية:

- خطأ في تطبيق القانون .
- خطأ في الوقائع .
- اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية والتي يمكن أن تغير من مجريات الحكم .

2/ جهاز الادعاء العام:

يتكون من مدع عام وموظفي المكتب، بحيث يعين المدعي من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام، شريطة تحلي هذا الأخير بالأخلاق الرفيعة والخبرة بإجراءات التحقيق لاسيما في القضايا الجنائية ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

بينما موظفو المكتب يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المدعي العام (المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة)، يختص المدعي العام

بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ جانفي 1991 .

بعد انتهاء المدعي العام من عملية التحري وجمع الأدلة يحيل عارضة الاتهام إلى قاض من قضاة دوائر الدرجة الأولى (المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة).

3/ قلم المحكمة :

هو جهاز يقوم بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها ويتألف من المسجل وعدد من الموظفين يتولى الأمين العام اختيار المسجل بالتنسيق مع رئيس المحكمة ، أما بقية الموظفين يعينهم الأمين العام بالتشاور مع المسجل (المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ثانيا: اختصاص المحكمة:

يشمل اختصاص المحكمة : الاختصاص الشخصي ، الموضوعي ، المكاني والزمني ، وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقاط الأربع التالية .

1/ الاختصاص الشخصي:

يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية (المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة) ، حيث يشمل هذا الاختصاص كل من خطط أو حرض أو أمر أو ساعد أو شجع أو ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تأتي على ذكرها ضمن سياق الاختصاص الموضوعي.

2/ الاختصاص الموضوعي :

يتضمن هذا الاختصاص محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كالقتل العمدى ، التعذيب ، المعاملة اللاإنسانية ، تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع. (المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة).

- انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها كاستخدام أسلحة أو غيرها قصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى، مهاجمة المدن والقرى وقصفها، تدمير الأعيان المدنية (المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة)

- انتهاك اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 كقتل أفراد فئة معينة ، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بهم ، فرض تدابير من شأنها منع التناسل ، نقل أطفال فئة قصرا إلى فئة أخرى .

- الجرائم ضد الإنسانية كجريمة الإبادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية (المادة 05 من النظام الأساسي).

3/ الاختصاص المكاني :

يشمل كل الجرائم التي ارتكبت على أرض يوغسلافيا سابقا (برا ، بحرا و جوا).

4/ الاختصاص الزمني :

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت منذ 01 جانفي 1991 إلى غاية إحلال السلام بالمنطقة. [52] ص 52، [53] ص 480.

ثالثا: تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية :

نحن نعلم أنه عند تعارض قاعدة دولية مع قاعدة داخلية فإن الأولوية والغلبة تكون لقواعد القانون الدولي، إنه مبدأ استمدت منه المحكمة أولويتها على المحاكم الوطنية والداخلية ، بحيث تستطيع المحكمة الدولية في أي مرحلة تكون عليها الدعوة أن تطلب من المحكمة الوطنية وقف نظر الدعوة أمامها وإحالتها بالتحقيقات التي توصلت إليها وإحالة المتهم طالما كان الأمر مرتبطا بنزاع أو قضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها [53] ص 501.

رابعا: الأحكام الصادرة عن المحكمة : بدأت المحكمة محاكماتها الفعلية عام 1995 بدءا بـ (تاديتش) (بدأت محاكمة تاديتش فعليا عام 1996 أين أدين بارتكابه لجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية عام 1997 وكان هذا الحكم هو الأول من نوعه منذ صدور أحكام نورمبرغ وطوكيو .) ثم

(ديوكيتش) (لقد أوقفت الدعوة في حقه بسبب وفاته قبل النظر في استئناف الحكم الصادر ضده .) و(بلاشكيتش) (أدين بلاشكيتش بتهمة ضلوعه في التطهير العرقي للسكان المسلمين البوسنيين .) وهم قادة في الجيش الصربي آنذاك ، ثم جاء دور الرئيس الصربي السابق (سلوبودان ميلوزوفيتش) بعد جهود مضيئة ومكلفة بذلها المحققون من أجل إدانته عن الجرائم التي وقعت ضد مسلمي البوسنة والهرسك.

وكان مقررا على المحكمة أن تنهي أعمالها وتتنظر جميع القضايا المحالة إليها بحلول عام 2010 .

خامسا: الانتقادات الموجهة للمحكمة:

- 1/ الأحكام الصادرة عنها كانت غير مرضية بالنظر إلى حجم الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق البوسنيين ، خاصة وأن نظام المحكمة لا يتضمن عقوبة الإعدام (باعتبارها عقوبة رادعة).
- 2/ أنها محكمة أنشئت بموجب قرار صادر عن هيئة سياسية (مجلس الأمن) وهو ما يضيف عليها طابعا سياسيا أكثر منه قانونيا ، خاصة وأن المدعي العام والقضاة يتم اختيارهم من قبل مجلس الأمن ، وهو ما يجعل المحكمة خاضعة لأهواء الكبار في المجلس .
- 3/ افتقار نظام المحكمة لجهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين ، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات هؤلاء من قبضة المحكمة [52] ص 54.
- 4/ الصعوبات المالية التي عانت منها المحكمة .

خلاصة القول رغم ما قيل عن هذه المحكمة إلا أننا نرى بأنها قد أكدت هي الأخرى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عند انتهاكه الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إلى جانب كونها تعد سابقة هامة مهدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

وبالتالي أضافت خطوة هامة في سبيل تعزيز الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

2.2.2.2. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

نشبت الحرب الأهلية في رواندا بسبب الصراع بين قبائل الهوتو والتوتسي [66] وهو صراع عرقي قبلي امتد إلى دول مجاورة وحدثت خلاله انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل والتطهير العرقي حتى امتلأت الشوارع بجثث القتلى وأشلانهم المتناثرة هنا وهناك [59] ص 67.

مما اضطر مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى إصدار العديد من القرارات من بينها : القرار رقم 868 المؤرخ في 1993/ 09/29 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة ، القرار رقم 872 المؤرخ في 1993/10/05 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا ، القرار رقم 909 المؤرخ في 1994/04/05 الخاص بولاية بعثة الأمم المتحدة ، القرار رقم 912 المؤرخ في 1994/04/21 الخاص بتعليق ولاية البعثة ، القرار رقم 925 المؤرخ في 1994/06/03 الخاص بتأكيد القرارات السابقة ، القرار رقم 935 المؤرخ في جويلية 1994 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية [52] ص 55.

وبناء عليه باشرت اللجنة عملها ، وبعد مضي ثلاثة أشهر قدمت تقريرها الميداني في 1994/10/04 إلى الأمين العام للأمم المتحدة ثم قدمت التقرير النهائي بتاريخ 1994/12/09 إلى مجلس الأمن الدولي.

غير أن هذا التقرير كان يفتقد في مضمونه إلى الدقة الكافية ، كون اللجنة اعتمدت في الجزء الأكبر منه على تقارير الصحف ووسائل الإعلام ، ومع ذلك استند المجلس على هذين التقريرين لإنشاء المحكمة [52] ص 56.

نظرا للتشابه في العديد من الخصائص بين محكمة يوغسلافيا ورواندا سوف نعرض مباشرة على الخصائص المشتركة بينهما للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف.

2.2.2.2. أوجه التشابه والاختلاف بين المحكمتين :

لقد أشار جانب من الفقه إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا بما يتلاءم مع ظروف وأحداث رواندا [61] ص 62، ومع هذا يجب أن نشير فيما يلي إلى أوجه الاختلاف و التشابه بين النظامين .

أولاً: أوجه الاختلاف بينهما:

يكمن الاختلاف بين نظامي المحكمتين في الاختصاصين الموضوعي والمكاني.

1/ الاختصاص الموضوعي:

كما سبق وأن ذكرنا بأن الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا شمل جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، في حين نجد أن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا اقتصر فقط على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، وهذا راجع إلى طبيعة النزاع ، فالنزاع في يوغوسلافيا سابقا اتسم بالطابع الدولي في حين أن النزاع في رواندا اتسم بالطابع المحلي [67]، كونه عبارة عن حرب أهلية بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية.

2/ الاختصاص المكاني:

في يوغوسلافيا نجد أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ارتكبت على الأقاليم اليوغوسلافية فقط ، في حين يمتد الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا إلى أقاليم الدول المجاورة لها.

ثانياً: أوجه التشابه بين المحكمتين:

- كلاهما أنشئت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي .

- كلاهما ذات طابع مؤقت: 1 - محكمة يوغوسلافيا من 1991/01/01 إلى غاية إحلال السلام بالمنطقة

2- محكمة رواندا من 1994/01/01 إلى 1994/12/31.

- تخضع كلاهما إلى إشراف الأمم المتحدة من الناحيتين الإدارية والمالية .
- يشتركان في المدعي العام والدوائر الاستئنافية [68] بهدف الاقتصاد في النفقات رغم بعد المسافة بين أروشا (تنزانيا) مقر محكمة رواندا ، ولاهاي مقر محكمة يوغوسلافيا.
- تكتفيان بإصدار عقوبة السجن دون الإعدام .
- لا تعتدان بالصفة الرسمية للمتهم.

2.2.2.2. الأحكام الصادرة عن المحكمة :

لقد تم احتجاز أربعة وعشرين شخصا قبل نهاية عام 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا ، وبدأ العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 وتم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى أحد وعشرين شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين.

وقد صدر أول حكم عن المحكمة يوم 1998/09/02 ضد جون بول أكاسيو عمدة مدينة تابا برواندا بالحكم المؤبد نتيجة ارتكابه لجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية ، أما الحكم الثاني فكان بالمؤبد أيضا ضد جون كامبندا الوزير الأول السابق .

غير أن هذه المحكمة هي الأخرى لم تسلم من الانتقادات الموجهة إليها وهي تقريبا نفس الانتقادات الموجهة لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ، والتي سبق وأن أشرنا إليها في الفرع الأول من هذا المطلب.

رغم ما قيل عن هاتين المحكمتين إلا أنهما قد ساهمتا بفعالية في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، كما جاءتا تديما لآليات الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال توقيع عقوبات ردعية على من تسول له نفسه انتهاك هذه القواعد .

كما نسجل بأن هذه المحاكم قد ساهمت مساهمة فعالة في التعجيل بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم وذلك من خلال المبادئ التي كرستها، وكانت ثمرة هذه المساهمة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي سوف نتطرق إليها باختصار ضمن المطلب الموالي.

3.2.2. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي اكتوبر المجتمع الدولي بويلاتها ، وبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة اقترحت هذه الأخيرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد ، وتم تكليف لجنة خصيصا لذلك منذ عام 1947.

غير أن عمل هذه اللجنة ظل رهينة الظروف السياسية التي هيمنت على الفترة الممتدة من 1946 إلى 1989 وهي فترة عرفت بفترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي. هذه الظروف حالت دون تكليل جهود الأمم المتحدة بالنجاح.

وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات [69].

فكانت هذه المناسبة فرصة أمام اللجنة لمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية ، ومعايير اختصاصاتها ومبادئ الإجراءات الجنائية التي تتبعها ، ورغم تجاوز اللجنة للموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها إلا أن الجمعية العامة وافقت على ذلك ، فقدمت اللجنة تقريرا ابتدائيا عام 1992 ، ثم قدمت صيغة معدلة له عام 1993 ، ثم صيغة أخرى معدلة عام 1994 .

لقد ارتكزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الصيغة المعدلة للتقرير عام 1994 في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب القرار (46/50) لعام 1995 [52] ص 59.

في 17 ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 207/51 الخاص باجتماع اللجنة التحضيرية في 1997-1998 من أجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما، وبالفعل في أبريل 1998 أنهت اللجنة أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في الفترة الممتدة من 1998/06/15 حتى 1998/07/17 [70] ص 14-15.

وفعلا أنشئت المحكمة الجنائية وتم اعتماد نظامها الأساسي رسميا بتاريخ 17 جويلية 1998 ، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

ترى ما خصائص هذه المحكمة؟ ما طبيعتها القانونية؟ ما علاقتها بالأمم المتحدة؟ هي تساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال الفروع الموالية .

3.2.2.1. خصائص المحكمة:

استنادا على النظام الأساسي للمحكمة نستطيع القول بأن المحكمة عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة عندما تخرج عن الاختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى عنها [58] ص 106.

وبناء عليه يمكننا انطلاقا من هذا التعريف استخلاص الخصائص التالية للمحكمة:

1/ أنها هيئة قضائية دولية :

كونها تتشكل من 18 قاضيا يتم اختيارهم من قبل جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية وبأغلبية ثلثي الأطراف المشاركة في التصويت.

وبالعودة إلى الواقع نجد أن المحكمة لم تتعامل مع الجرائم الدولية بنفس المعيار. كيف ذلك؟

لقد قررت المحكمة متابعة ومحاكمة الرئيس السوداني عمر حسن البشير بسبب ما وقع من مجازر في دارفور في حين غضت الطرف عن الجرائم البشعة المرتكبة من قبل قوات التحالف في العراق وأفغانستان، ثم الجرائم الوحشية التي قام بها الجيش الإسرائيلي عام 2006 في لبنان إلى جانب جرائمه الوحشية بحق الشعب الفلسطيني في غزة في 2008/10/18 هذا بالإضافة إلى جرائم القوات الروسية في الشيشان.

إنها أمثلة من قضايا تثير الشكوك في مدى استقلالية هذه الهيئة القضائية.

2/ إنها محكمة دائمة:

فهي بذلك تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها (نورمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا، رواندا).

فهذه المحاكم مؤقتة ينتهي وجودها بانتهاء المهمة الموكلة إليها ، بينما المحكمة الجنائية الدولية بروما فهي محكمة دائمة ، وجودها غير محدد بمدة معينة (المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة).

3/ أنها تختص بمحاكمة الأفراد:

سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين أو المسؤولين السياسيين ، وغيرهم من مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فهي بهذا تختلف عن محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها بنظر المنازعات القانونية بين الدول .

4/ الصفة الجنائية للمحكمة:

فهي تختص جنائيا بالنظر في الجرائم المحددة في نص المادة 05 من نظامها الأساسي .

5/ المساواة في الاتهام:

إذ لا حصانة أمام المحكمة ، فرؤساء الدول والمبعوثون والدبلوماسيون والقادة العسكريون والأشخاص البسطاء سواسية أمام المحكمة.

6/ وجود مقر ثابت:

مقرها في لاهاي بهولندا فهي عكس المحاكم الجنائية السابقة التي يكون مقرها في مكان ارتكاب الجرائم.

7/ علاقة المحكمة بالأمم المتحدة:

نبحث أولا مدى علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، ثم نتناول بعد ذلك طبيعة هذه العلاقة (هل هي علاقة تعاون أم علاقة تبعية؟).

أولا: مدى علاقة المحكمة بالأمم المتحدة :

لتوضيح مدى هذه العلاقة لا بد من الوقوف على النقاط التالية :

- لم يلحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية .

- لم ينص نظامها الأساسي على أنها إحدى أجهزة الأمم المتحدة .
- إنها هيئة تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الأمم المتحدة كما نص نظامها الأساسي على أنها تتمتع بالأهلية القانونية التي تؤهلها لعقد معاهدات دولية دون الرجوع لمجلس الأمن الدولي.
- تستقل جمعية الدول الأطراف في اختيار الهيئة القضائية للمحكمة والمدعي العام وبقية الموظفين التابعين للمحكمة دون المرور بالأمم المتحدة أو أخذ موافقتها [58] ص 109-111.
- تتولى جمعية الدول الأطراف تسوية أي نزاع ينشأ بينها (المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة).
- يحق لجمعية الدول الأطراف تعديل أركان الجرائم (المادة 191 من النظام الأساسي للمحكمة).
- تستقل جمعية الدول الأطراف في وضع ميزانية المحكمة دون تدخل من قبل الأمم المتحدة (المادة 113 من النظام الأساسي للمحكمة).
- انطلاقاً من النقاط التي تطرقنا إليها أعلاه يتضح لنا مدى استقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة.

ثانياً: طبيعة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة :

توصلنا فيما سبق إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مستقلة عن الأمم المتحدة، لكن هذه الاستقلالية هل تعني عدم وجود علاقة تعاون بين المحكمة والأمم المتحدة؟ ، هذا ما سنتعرف عليه من خلال النقاط الموالية :

- لقد ورد في نص المادة 113 من النظام الأساسي للمحكمة بأن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة يتجسد بموجب اتفاق بين الطرفين ، وقد عقد هذا الاتفاق عام 2004 .

- إيداع تصديقات الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة يكون بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حتى نهاية عام 1998 ، ويظل باب التوقيع على هذا النظام مفتوحا بنيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ديسمبر 2000.

- يحق لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع أن يطلب من المدعي العام التحقيق في جريمة أو أكثر قد ارتكبت ، وقد طلب المجلس من المدعي العام للمحكمة التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في دارفور في السودان(في 2009/03/04 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير متهمه إياه بارتكاب خمسة جرائم ضد الإنسانية (القتل ، الإبادة ، الترحيل القسري ، التعذيب ، الاغتصاب) وجريمتا حرب (مهاجمة المدنيين ، السلب والنهب) ، علما أن السودان ليس طرفا في نظام المحكمة وهو ما يعني أن مجلس الأمن يسعى لتوسيع اختصاصات المحكمة لتشمل دولا غير أطراف في المحكمة ، وهو حق لا تملكه المحكمة ذاتها ، فهي لا تملك الولاية على أشخاص وأقاليم الدول غير الأعضاء في نظامها [58] ص 112.

- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه ويقدم نص التعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام يحق للأمين العام عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات، كما يجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة (المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة).

- يحق لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه للأمين العام للأمم المتحدة (المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة) .

- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة.

استنادا إلى هذه النقاط يتضح لنا مدى التعاون الوثيق بين المحكمة و الأمم المتحدة ، خاصة وأن هذه المحكمة خرجت من رحم الأمم المتحدة بعدما ظلت بداخله جنينا نحو 50 عاما تقريبا ولهذا نصت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم

المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

ولهذا يرى الدكتور "منذر سعيد جودة" بأن المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية هي مستقلة من الناحية القانونية ولكنها في ذات الوقت تابعة للأمم المتحدة إداريا ، وهذه التبعية الإدارية لا تؤثر في أي حال من الأحوال في استقلالية المحكمة .

أما من وجهة نظرنا نحن وانطلاقا مما ذكرناه سابقا فإن العلاقة هي علاقة تعاون لا علاقة تبعية.

2.3.2.2. تشكيلة المحكمة واختصاصها:

بالعودة إلى النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها تتشكل من قضاة وأجهزة تأتي على ذكرهم فيما يلي.

2.3.2.2.1. تشكيلة المحكمة:

تتشكل المحكمة من قضاة وأجهزة ، نتطرق إليهم فيما يلي باختصار.

1/ قضاة المحكمة :

تتشكل المحكمة من 18 قاضيا يتم اختيارهم بأغلبية ثلثي الأطراف المشاركة في التصويت من الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك وفق نظام الاقتراع السري ، ويشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات على أن يجري تجديد الثلث بعد مضي ثلاث سنوات، وتجديد الثلث الثاني بعد مضي ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذا النظم القانونية الرئيسية في العالم .

لقد تناولت المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة خدمة القضاة ، أما المادة 36 فتناولت مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم والمادة 40 عالجت مسألة استقلالية القضاة في أداء وظائفهم.

2/ أجهزة المحكمة:

لقد أشارت المادة 34 من النظام الأساسي إلى أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية :

- هيئة الرئاسة.

- الدوائر أو شعب المحكمة .

- مكتب المدعي العام .

- قلم كتاب المحكمة.

1/ هيئة الرئاسة:

تتكون من رئيس ونائبين له ، يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة) . تقوم هذه الهيئة بتصريف الأعمال الإدارية والمالية والفنية والمهنية للمحكمة.

2/ الشعب والدوائر:

تضم ثلاث شعب تتمثل في (الشعبة التمهيدية ، الشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف).

* / الشعبة التمهيدية :

تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن ستة (المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة) ، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة أكثر من دائرة تمهيدية .

* / الشعبة الابتدائية:

تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن ستة ، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية، وتتكون الدائرة من ثلاثة قضاة (المادة 39/ب/2 من النظام الأساسي للمحكمة).

* / شعبة الاستئناف:

تتكون من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في المجال الجنائي، الاجراءات الجنائية والقانون الدولي.

13 مكتب المدعي العام :

يتكون هذا المكتب من المدعي العام رئيساً ونائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب (المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة).

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، وينتخب نوابه بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من قبل المدعي العام. يتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد(المادة 4/42 من النظام الأساسي للمحكمة)

14 قلم كتاب المحكمة :

يتولى إدارته المسجل وعدد من الموظفين يختارهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة ، وهو من يتولى مسؤولية الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلاً عن الدولة المضيفة (المادة 92 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة)، يقدم المساعدات الإدارية للمحامين، يحتفظ بسجلات المحكمة (المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة).

يحتفظ بمنصبه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

15 جمعية الدول الأطراف :

تضم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولكل دولة عضو فيها ممثل واحد يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون ، فعضوية الجمعية مفتوحة فقط للدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أما الدول التي وقعت على النظام الأساسي و لم تصادق بعد يجوز منحها صفة المراقب في الجمعية (المادة 1/112 من النظام الأساسي للمحكمة).

تختص الجمعية بفرض الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل في المجالات التالية:

- إدارة المحكمة ، - مناقشة ميزانية المحكمة والاعتناء بها ، - اتخاذ قرارات عزل القضاة من مناصبهم بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية من أغلبية ثلثي القضاة ، - اتخاذ قرار

عزل المدعي العام أو نوابه أو المسجل أو نائبه بالأغلبية المطلقة (المادة 2/46 من النظام الأساسي للمحكمة)، - اختيار قضاة المحكمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت (المادة 6/36 من النظام الأساسي للمحكمة).

2.2.3.2.2. اختصاصات المحكمة الجنائية والأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى:

1/ اختصاصات المحكمة الجنائية:

لقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة بصفة صريحة إلى أن (الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من هذا النظام الأساسي)، أما الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فهي مستبعدة من الاختصاص الإلزامي للمحكمة، إلا إذا قبلت هذا الاختصاص في حالات مخصصة بصدد جريمة معينة شريطة أن تكون الجريمة وقعت على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها (المادة 12/2/أ/ ب من النظام الأساسي للمحكمة).

و هنا نفتح قوساً فيما يخص رفض السودان لطلب المدعي العام للمحكمة بتسليم الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته على الجرائم المرتكبة في دار فور .

إذن حكومة السودان قد استندت في رفضها طلب التسليم على نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

*** / الاختصاص الموضوعي للمحكمة :**

تختص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي و التي جاءت على سبيل الحصر ضمن نص المادة (05) من النظام الأساسي و هي :

- جريمة الإبادة الجماعية

- الجرائم ضد الإنسانية

- جرائم الحرب .

- جريمة العدوان (إن اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان موقوف إلى حين إعداد تعريف للعدوان ، و هذا وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي اللتان تقرران في هذا الصدد أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر للدول الأطراف تتم خلاله الموافقة على تعريف العدوان المقترح بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول ، فإذا ما تحققت هذه الأغلبية فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص هذه الجريمة بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك (التصديق أو القبول) بالنسبة للدول التي وافقت على تعريف العدوان ، أما الدول التي لم توافق على ذلك فليس للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها ، حتى و لو ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة أو من طرف مواطنيها) .

علما أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن .

* / الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين وهذا تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد .

و مع هذا أشارت الفقرة 04 من المادة 25 من النظام الأساسي إلى ما يلي : "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي" ، وهي مسؤولية ثانوية مماثلة للمسؤولية المدنية في القانون الداخلي .

* / الاختصاص المكاني:

عند وقوع إحدى الجرائم الوارد ذكرها حصرا في المادة (05) من النظام الأساسي في إقليم إحدى الدول الأطراف (بري ، بحري ، جوي) ، سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أو لدولة غير طرف في النظام الأساسي ، غير أنه إذا كان المتهم من رعايا دولة غير طرف فهذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر اتفاقيات التسليم أو معاهدات متعددة الأطراف [70].

* / الاختصاص الزمني:

تعمل المحكمة بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ، فاختصاص المحكمة يبدأ منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف فيها ، ومع هذا أجازت المادة 124 من النظام الأساسي إعلان الدولة التي تصبح طرفاً في النظام بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها ، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المرتكبة من قبل مواطنيها أو على إقليمها .

(2) الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة:

هناك ثلاث جهات يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة وهذه الجهات هي :

- الدول الأطراف :

يحق للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تشعر المدعي العام بوجود جريمة من الجرائم التي تضمنتها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة (لقد أحيلت ثلاث حالات إلى المحكمة من قبل ثلاث دول وهي :جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 2004/04/19 ، أوغندا في 2004/01/29 ، جمهورية إفريقيا الوسطى في 2004/12/22 ، ليتولى المدعي العام تقييم المعلومات ويقرر بدأ التحقيق في كل حالة ، لمزيد من المعلومات انظر التقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 2008/08/01 إلى 2009/07/31).

ومع هذا أجاز نظام المحكمة لدولة غير طرف فيه التقدم بشكوى إلى المحكمة حول جرائم تندرج ضمن اختصاصها، إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان مكتوب (المادة 13 من النظام الأساسي).

- المدعي العام للمحكمة :

أجاز النظام الأساسي للمحكمة ضمن نص المادة 15 منه للمدعي العام أن يشرع من تلقاء نفسه في التحقيق متى توافرت لديه معلومات عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بحيث يقدم طلباً بالإذن إلى الدائرة التمهيديّة لمباشرة التحقيق ، وهذه الدائرة لها السلطة التقديرية في منح الإذن من عدمه وذلك حسب اقتناعها بجدية الطلب وصحة المعلومات المقدمة فيه.

- مجلس الأمن الدولي :

أجاز النظام الأساسي ضمن نص المادة 13 فقرة (ب) منه لمجلس الأمن إحالة أي حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المتضمنة في نص المادة 05 منه قد ارتكبت.

ويكون المجلس هنا متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة انطلاقا من مسؤوليته في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين [71] .

وبناء عليه يمكننا تسجيل الملاحظات التالية فيما يتعلق بمواقف مجلس الأمن اتجاه القضايا الدولية الراهنة.

- بما أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليست هيئة قانونية تستطيع التحقق من وقوع الجرائم وأنواعها وتحديد المسؤولية فيها ، مما يجعله مستغلا لهذه السلطة للتشهير ببعض المسؤولين في الدول كما حدث مع الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير .
- إذا كانت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تؤمن بعدالة وشرعية المحكمة الجنائية الدولية وتضغط على مجلس الأمن في بعض القضايا لإحالتها على المحكمة فلماذا رفضت الانضمام إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة (الولايات المتحدة الأمريكية الصين)؟
- إن سلطة مجلس الأمن بتكليف نزاع معين بكونه مما يهدد السلم والأمن الدوليين سلطة تقديرية فبعض النزاعات التي ارتكبت فيها جرائم بشعة لم يدرجها مجلس الأمن ضمن النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، كجرائم إسرائيل في حق الشعب اللبناني عام 2006 ، وفي حق الشعب الفلسطيني في غزة عام 2008 إلى جانب جرائم الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق، ولهذا ينبغي على مجلس الأمن الابتعاد عن الانتقائية والازدواجية في المعايير.
- إن نظام روما لم يوضح إن كانت الجريمة التي يحيلها مجلس الأمن قد ارتكبت في إقليم دولة بغض النظر عن كونها طرفا في نظام روما أم غير طرف ، كما لم يشر إن كانت هذه الجريمة قد ارتكبت ضد مواطني دولة طرف في هذا النظام ، أم أن الإحالة بمجرد أن القضية تهدد الأمن والسلم الدوليين .

خلاصة القول: إن المحكمة الجنائية الدولية هي آلية رقابية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بل تعتبر أهم آلية كونها آلية عقابية لكل انتهاك لهذه القواعد، فهي الأخرى قد أرسيت ورسخت الكثير من المبادئ الجنائية الدولية نذكر منها:

1. لا جريمة إلا بنص (طبقاً لنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة).

2. لا عقوبة إلا بنص طبقاً لنص المادة 23 من النظام الأساسي

للمحكمة [72] ص 20.

3. عدم تطبيق العقوبات بأثر رجعي (نص المادة 24). [72] ص 45.

4. مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (نص المادة 25).

5. مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (نص المادة 27). [58] ص 131.

6. مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء (نص المادة 28).

7. مبدأ عدم تقادم الجرائم (نص المادة 29).

الخاتمة

بعدما وقفنا من خلال فصلي البحث على أهم ما يتعلق بجوانب القانون الدولي الإنساني والرقابة على تطبيق قواعده، خلصنا في الأخير إلى النتائج التالية:

إنه رغم تميز معظم قواعد القانون الدولي الإنساني بالطبيعة العرفية والأمرة التي تمنحه فرصة أكبر للتطبيق، إلا أن واقع الحياة الدولية، وطبيعة تركيبة المجتمع الدولي، واستمرار الدول في التمسك بفكرة السيادة، وصراع المصالح فيما بينها، وبقاء الشعوب بعيدة عن صنع القرار الدولي، كل هذه العوامل تعد صعوبات وتحديات تواجه النظام الرقابي على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ناهيك عن عوامل أخرى نأتي على ذكرها فيما يلي:

الجهل بقواعد هذا القانون على الرغم من تعدد الجهات التي نادى منذ قديم الزمان بضرورة أنسنة الحرب ابتداء من الشريعة الإسلامية، ثم دعاة تطبيق قواعد القانون الطبيعي وانتهاء بالقانون الدولي الإنساني.

ويتجلى هذا الجهل خاصة بين أفراد القوات المسلحة وصغار الضباط إلى جانب رجال الشرطة، القضاة وطلبة الجامعات، وهذا راجع إلى عدم التزام الدول بالتعهدات الدولية التي أخذتها على نفسها على الأقل فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

حيث أقرت الدول الأطراف في المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال، إلى جانب تعهداتها بأن تنشر نصوص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والأمني.

ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول مدعماً لهذا المحتوى ضمن نص المادة 82 منه، حيث أشار إلى أنه على الأطراف أن تنشر نصوص الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها.

هذا إلى جانب ما جاءت به المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حين نصت على أنه "ينشر هذا اللحق على أوسع نطاق ممكن".

عدم ملاحقة مقترفي الكثير من الانتهاكات الجسيمة بسبب قصور التشريعات الوطنية للدول لأنه نادراً ما تعدل الدول من تشريعاتها الوطنية بما يتناسب وتعهداتها الدولية.

عدم فعالية نظام الرقابة الدولية الذي جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فالمادة (08) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة (09) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والمادة (05) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، جاءت هذه المواد لتحديد الدور الرقابي للدولة الحامية ، لكن للأسف لم ترغب الدول في تنشيط هذا الدور الذي ارتضته نظريا لنفسها لما يثير من متاعب وآثرت ترك مهمة الرقابة للجنة الدولية للصليب الأحمر .

كما أن البروتوكول الإضافي الأول ضمن نص المادة 90 جاء بآلية جديدة للرقابة ، تمثلت في نظام التحقيق الذي كرسته اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بهدف تعقب الانتهاكات الجسيمة وكل خرق خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحكمها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

حيث أن هذه الآلية هي الأخرى لم تكن آلية فعالة للرقابة على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك لأسباب عديدة نذكر منها :

- لا يحق التوجه بطلب التحقيق إلا للدول ، وهو ما يحرم الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من الاستفادة من هذه الآلية.

- عمل اللجنة يبقى رهينة موافقة أطراف النزاع ، حيث تشير الإحصائيات إلى أن عدد الدول التي أودعت تصريحاتها بقبول عمل هذه اللجنة حتى نهاية مارس من عام 2003 بلغ 64 دولة من أصل 162 دولة طرف في البروتوكول الأول .

- تبلغ نتائج التحقيق للدول المعنية وحدها ولا يحق للجنة نشرها.

- تصدر اللجنة لأطراف النزاع توصيات غير ملزمة قانونا.

- رغم ولادة هذه اللجنة منذ عام 1991 ووضع نظامها الداخلي في 1992/07/08 إلا أنه لم يتم بعد اللجوء إليها من أي طرف دولي ، رغم تزايد النزاعات في أكثر من بقعة من بقاع العالم مثل فلسطين ، الشيشان ، أفغانستان ، العراق ، السودان ... الخ .

إذن بما أن هذه الآليات لم تحقق ما كان ينتظره المجتمع الدولي منها من وقف لهذه الانتهاكات أو الحد منها قدر المستطاع ، نظرا لافتقارها لآلية تطبيق الجزاء أو العقاب الذي يجب أن يسلط على كل منتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وهو ما اضطرنا للبحث عن آليات أخرى تملك عنصر الجزاء أو العقاب في المبحث الثاني من الفصل الثاني ، لعنا نصل إلى نتيجة كان يصبو إليها المجتمع الدولي ، وهي وقف هذه الانتهاكات والتصدي لها بصرامة.

استهللنا هذه الآليات بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة وهي نوعان:

يتمثل النوع الأول في محاكم منتصري الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو) ، وأهم ما أخذ على هاتين المحكمتين هو مخالفتها لمبدأ احترام قانونية الجرائم والعقوبات ، وكذا مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ، ناهيك عن تطبيقها لعدالة المنتصر ، وذلك بعدم تعقب جرائم الحلفاء المنتصرين وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي ترومان الذي أمر بإلقاء القنبلة النووية الأولى في العالم على هيروشيما في 1945/08/06 والثانية على نكازاكي في 1945/08/08 ، ألا يعتبر هذا تطبيقاً لعدالة المنتصر و التغاضي عن جرائم كانت ثمنا للنصر؟.

بينما يتمثل النوع الثاني في المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي (يوغوسلافيا ورواندا) ، وأهم ما أخذ على هذه المحاكم أنها أصدرت أحكاماً لا تتناسب وجسامة الجرائم المرتكبة ومع هذا نعترف لها بأنها أرسدت المبادئ الأولى للقانون الدولي الجنائي ، يأتي على رأس هذه المبادئ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد .

لنصل في نهاية البحث إلى آخر آلية ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . لكن هي الأخرى سجلنا عليها الكثير من المآخذ نذكر منها:

أنها تركت أم الجرائم (جريمة العدوان) بدون تعريف و بدون تحديد لأركانها ومن ثم عدم دخولها في الاختصاص الفعلي للمحكمة إلا في عام 2010، خاصة وأنها في زمن كثرت فيه جرائم العدوان من قبل الدول الكبرى على الدول الصغرى ، وبالتالي ما أحوجنا إلى دخول هذه الجريمة ضمن الاختصاص الفعلي للمحكمة .

تحويل مجلس الأمن صلاحية التدخل في شؤون المحكمة بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي لها ، حيث نصت هذه المادة على حق مجلس الأمن وفق قرار يتم اتخاذه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعدم السماح في البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتديد طالما شاءت ذلك إحدى الدول الدائمة العضوية ، وبالتالي هذه المادة فتحت مجال تسييس المحكمة.

رفض بعض الدول الكبرى (الصين ، الولايات المتحدة الأمريكية) الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة ، وهو ما ينقص من دورها وفعاليتها .

في الأخير نقول أنه على الرغم مما قيل عن هذه الآليات إلا أنها لعبت ولازالت تلعب دوراً في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها راعية القانون الدولي الإنساني .

ومع هذا وحتى تصبح الرقابة ذات فعالية ونجاعة أكثر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ارتأينا أن نتقدم فيما يلي جملة من الاقتراحات لعلها تساعد هذه الآليات على تحقيق الهدف المنشود من وراء إنشائها.

يجب على الدول تأهيل الأفراد وتكوينهم على أحكام القانون الدولي الإنساني قبل أن توكل إليهم مهمة اتخاذ القرارات (خاصة العسكريين منهم) .

ضرورة التضامن بين الدول في مساعيها لمحاربة الجريمة الدولية و ذلك من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح تفويضا لمحاكم كافة الدول بأن تطلع على وقائع بعض الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و لا جنسية مرتكبها ، و لا جنسية الضحية .

ضرورة إخضاع الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها للمساءلة ، خاصة وأنها أصبحت ترتكب الكثير من الجرائم كما حدث في العراق .

يجب إخضاع القوات المسلحة في كل بلد بما في ذلك تلك التي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة إلى دورات تدريبية مكثفة حول قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني تسمح لها باستيعاب هذه القواعد والمبادئ. على القوات المسلحة في كل بلد أن تبتعد عن سياسة تصوير العدو في صورة سيئة أو مجردة من الإنسانية .

على الدول أن تسعى إلى إصلاح مؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ، لأنه لا يمكن أن توجد العدالة دون وجود عدالة اجتماعية ، و لن تكون هناك عدالة اجتماعية أو تعايش سلمي عندما يترك جزء كبير من السكان يكابد المعاناة ، وما الثورات العربية التي حدثت في هذه السنة إلا دليل قاطع على ضرورة العمل بهذا المقترح حتى نتفادى الأزمات الإنسانية وما ينجر عنها من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ينبغي على الدول أن تدرج قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية ، بما في ذلك العقوبات و إجراءات تنفيذها في حالة خرق هذه القواعد .

كي تكون العقوبات فعالة يجب على المحاكم الجنائية تنفيذها بأسرع وقت ممكن بعد ارتكاب الفعل المجرم مباشرة، وبالتالي عدم ترك فرصة للإفلات من العدالة.

على القضاة السعي لتطبيق مبدأ تناسب العقوبات مع جسامة الجرم المرتكب حتى نتفادى الانتقادات التي وجهت لبعض المحاكم الجنائية المؤقتة (يوغسلافيا ، رواندا) .

لكي تلعب العقوبات دورا وقائيا فعالا في أي مجتمع ، يجب أن تكون معلنة و أن تخضع لتدابير نشر واسعة وملائمة ، خاصة تلك المتعلقة بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني ، فالنشر هنا يعد وسيلة إعلام لعامة الناس قصد تثقيفهم بشأن ماهية الانتهاكات الجسيمة والتبعات التي تنجر عنها.

يجب تعزيز مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الداخلية .

ينبغي على آليات الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أن تنتهج قواعد ومعايير واضحة ينبغي احترامها من طرف الجميع بعيدا عن التحيز أو الانتقائية ، أو ازدواجية المعايير في التعامل أو إتباع سياسة الكيل بمكيالين التي عايشها ويعايشها المجتمع الدولي حاليا .

ينبغي على الدول أن تسعى إلى تحقيق عالمية تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهو غني بقواعده لكنه رهينة المصالح والحسابات السياسية الدولية.

ومن هنا يجب على هذه الدول ترجيح كفة هذا القانون عن المصالح والحسابات السياسية الضيقة إن أرادت أن تعيش في سلم وسلام.

ينبغي محاربة ظاهرة تطبيق المعايير المزدوجة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية ، وهي ظاهرة عرفها المجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية في رواندا ، حيث جرى الإعدام العلني لمن حكمت عليهم المحاكم المحلية ، بينما نجا المسؤولون الكبار الذين مثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

على الشعوب عامة والمحاكم خاصة أن تسعى جاهدة لكسر حلقة الثأر وتصفية الحسابات والإعدامات العلنية بدون محاكمة ، كما حدث لتشاوسيسكو وزوجته في رومانيا والرئيس الليبي العقيد معمر القذافي في 20 أكتوبر 2011 أين نكل به بعد إعدامه، أو الإعدامات في ظل محاكمة رمزية تفتقد إلى العدالة الحقيقية كما حدث مع الرئيس العراقي صدام حسين في العراق .

ينبغي على الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أن تستخدم حق الفيتو المضاد، وذلك بتكتل سبع دول على الأقل لرفض التصويت على القرار إيجابيا لتعطيل صدور فيتو مجلس الأمن المخول له بموجب نص المادة 16 من نظام روما.

ينبغي على العدالة الوطنية أن تكون الحصن الأول ضد انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وحتى تكون كذلك يجب أن تشمل قضاة أكفاء، مستقلين وغير متحيزين.

ينبغي على المجتمع الدولي إخضاع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي إلى رقابة قانونية من قبل محكمة العدل الدولية ، وإصدارها فتوى بشأن صحة هذه القرارات من حيث قانونيتها وشرعيتها على

اعتبار أن معظم قرارات مجلس الأمن الصادرة في الظروف الدولية الراهنة كانت ذات صبغة سياسية أكثر منها قانونية .

ينبغي تفعيل دور آليات الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى

الإقليمي، وخلق آليات رقابة على المستوى الوطني لكل دولة.

المراجع:

01. د/ يوسف علوان- نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.
02. د/ جون بكتيه- القانون الدولي الإنساني، تصور ومبادئ- جنيف 1984.
03. د/ جعفر عبد السلام- القانون الدولي الإنساني في الإسلام- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.
04. د/ محمد المجذوب- القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
05. د/ عامر الزمالي - القانون الدولي الإنساني - الطبعة الثانية ، وحدة الطباعة و الإنتاج المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997 .
06. د/ عبد الوهاب بياض - القانون الدولي الإنساني - الطبعة الثانية ، باريس 2006 .
07. أ.د/ سعيد سالم جويلي- القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات- الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2010.
08. د/ محمد فهاد الشالدة - القانون الدولي الإنساني - منشأة توزيع المعارف ، الإسكندرية 2005 .
09. أ.د/ محمد عزيز شكري - القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية - طبعة جديدة ، الجزء الثالث منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.
10. نص المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.
11. نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
12. نص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
13. نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
14. نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
15. نص المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
16. الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
17. إعلان لاهاي لعام 1899 المتعلق بحضر الرصاص من نوع دم دم

18. الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
19. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف 1995.
20. المادة 22 من لائحة لاهاي، والمادة 25 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
21. المادتان 50 و 53 من اتفاقية جنيف الأولى والمادتان 44 و 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.
22. د/ إبراهيم احمد خليفة - الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني- دار الجامعة الجديدة 2007.
23. قرار محكمة العدل الدولية بشأن الالتزامات الواقعة على السلطات الألبانية نتيجة عدم تحذير السفن الحربية البريطانية عند اقترابها من حقل الألغام المزروعة في المياه الإقليمية الألبانية استناداً على مبادئ عامة مقررمة وتحديد الاعتبارات الأولية للإنسانية التي تناسب زمن السلم أكثر مما تناسب زمن الحرب.
24. المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2003.
25. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، نقلا عن عزت سعد الدين- قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان- المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، عام 1983.
26. د/ جوزيف إلياس- المجاني المصور (معجم مدرسي)- الطبعة الثالثة، دار المجاني، بيروت، لبنان 2001.
27. المنجد في اللغة والإعلام، طبعة المئوية الأولى، الطبعة الثالثة والأربعون، دار المشرق، بيروت، لبنان 2008.
28. أحمد عبد العفو مصطفى العليات - الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية - مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين 2006 .
29. مشعل عبد الباري - إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآليات العمل المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2004 .
30. تصريح سان بطرسبورغ الصادر في 12/11/1868 المتعلق بحظر استخدام الرصاص المتفجر الذي يقل وزنه عن 400 غ
31. الاتفاقيات الخمسة عشر المنبثقة عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907.
32. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ونص المادة 77 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

33. المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907.
34. د/ عامر الزمالي- مدخل للقانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 1993.
35. المادتان 25 و 82 من اتفاقيتي جنيف عام 1929 .
36. الفقرة الثالثة من المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
37. الأستاذ جمال رواب، مقال منشور بتاريخ 2010/10/15 في منتدى الأوراس القانوني على الموقع :
www.sciences.juridiques.ahlamontada.net
38. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 06/08 1977 .
39. الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
40. المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة.
41. المادة 61 الفقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول.
42. المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 .
43. المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى 1949.
44. المادة 49 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 .
45. د/ فوزي أو صديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب للحديث، طبعة عام 1999.
46. المادة 11 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثانية.
47. سامر احمد موسى - الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة - رسالة الماجستير الجزء الخامس ، مأخوذة من دراسات وأبحاث قانونية على موقع الإنترنت:
www.elhewar.org/débat/show.art.asp?aid=101756
48. مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة على موقع الإنترنت: www.umn.edu/humants/arab/icrc13.htm1

49. د/ فرونسواز بوشيه سولينييه- القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني- دار العلم للملايين، الطبعة الأولى بيروت، لبنان 2005.
50. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، فيفري 2005 .
51. د/ عمر سعد الله - معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.
52. د/ علي يوسف الشكري - القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير- دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008.
53. د/ حسام علي عبد الخالق الشیخة - المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك) - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004 .
54. د/ عبد القادر البقيرات - العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية - ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر 2005.
55. لائحة محكمة نورمبرغ لعام 1945
56. لندة معمريشوي - المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها - دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2008
57. سكاكني باية - العدالة الجنائية الدولية ودورها حماية حقوق الإنسان - الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2003.
58. أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي - القضاء الدولي الجنائي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2011.
59. د/منتصر سعيد جودة- المحكمة الجنائية الدولية- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006
60. د/مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي- القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا- الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان 2002.
61. أ.د/ محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة - مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة 2002.
62. د/ الطاهر مختار علي سعد- القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية- الطبعة الأولى، بيروت 2000 .
63. د/ عبد الرحيم صدقي- القانون الدولي الجنائي- دون ناشر، دون طبعة، القاهرة 1976.

- 64 لائحة نورمبرغ نص المادة 09 منها أضفى الصفة الإجرامية على الهيآت والمنظمات
- 65 د/أحمد أبو الوفا - الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية- ندوة حول المحكمة الجنائية الدولية،كلية الحقوق جامعة دمشق من 03 إلى 04 نوفمبر 2009.
- 66 غنيم قناص المطيري- آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني- رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2010.
- 67 المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.
- 68 المادة 15 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا
- 69 د/ علي صبيح حسين، مقال منشور تحت عنوان- تاريخ المحاكم الجنائية الدولية- على موقع الإنترنت: www.nabanews.net/2009/18444.html
- 70 نصري مريم - فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني - مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق باتنة 2009/2008.
- 71 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 لعام 2005، الخاص بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 72 د/عبد القادر بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.